



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور العقار الصناعي في ترقية الاستثمار في الجزائر

تحت إشراف:

الدكتورة: سارة بن صالح

إعداد الطالبین:

أية بوجاهم

هالة حزام

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د. عصام نجاح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
02	د. سارة بن صالح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفاً
03	د.آسيا يلس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	عضو مناقشاً

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اسْمُكْنِنِي فِي جَنَّتٍ مُّكَفَّرٍ



شکر و مردان

الشكر الأول لله العلي العظيم الذي اعاننا على اتمام هذا العمل ،
نتقدم بأسمى عباراته الشكر والامتنان إلى الدكتورة القديرة " سارة بن صالح "
المشرفة على هذا العمل و مدى إخلاصها و تحفيفها لنا و مرامقتنا بتوجيهاتها
العلمية القيمة و صبرها و مجهوداتها الدائم لإكمال هذه المذكرة .
كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مذاكحة و إثراء هذا العمل كل
بإسمه ، لكم منا أرقى عباراته الشكر و الامتنان .
الشكر الموصول لكل دكتاترة و أساتذة جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق و
العلوم السياسية قسم العقوبة لمرامقتهم لنا طيلة مشوارنا الجامعي
و جزيل الشكر للدكتور جلال الدين عزيزى جامعة بحيراتى الذي تواصل معنا شخصيا
و افادنا بخبرته العلمية القيمة

كما نتفق عليه بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

الحمد لله ربنا كثيرا طيبنا مباركا فليعي

تمهیه بادن اللہ

سایه

إِلَيْهِ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ... إِلَيْهِ أَطْهَالَ عَزَّةٍ ... إِلَيْ أَهْلِ عَزَّةٍ نَصْرَكُمُ اللَّهُ وَثَبِّتْهُ خَطاَحَمُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ لَمَّا يَنْدَعِي لِجَلَالِ لَوْجَهِهِ وَلِعَظَمِهِ سُلْطَانِهِ ... مَنْ قَالَ أَنَا لَهَا "ذَالِّهَا".

لَا تَكُونُ الرَّحْلَةُ قَسِيرَةً وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ، لَمْ يَكُنْ الْحَلُوُّ قَرِيبًا وَلَا الطَّرِيقُ كَانَ مَدْفُوعًا
بِالْقَسْمِيَّاتِ لَكُنْيَّ فَعْلَقَهَا وَنَلَقَهَا بِمَشِائِهِ اللَّهِ.

أهدي ثمرة جهدي وتعيي إلى من تملك جنة تحت القدو إلهي ملائكي الطاهر قوتي بعد الله حامقي الأولى الأبدية إلهي التي أحبته بلا حدود وساندته بلا مقابل ... التي لولا تخفياتها لو أكمن هنا أمي حبيبتي أطال الله عمرها.

إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي وحزني إلى الكتف الذي أضع عليه أنفالي ... إلى الذي كان لي خير عون عند المحن إلى عزيزي وحبيبي أبي الغالي أطال الله عمره.
إلى التي إختضنتني بقلبها قبل يديها إلى التي سلمت على الشدائـد بدمائهما إلى من رتبني وكانت لي الشمعة المضيئة في الليالي المظلمة أمي الثانية حالي حفظها الله.

إلى سدي وقوتي في الحياة إلى من مد إلـي يداهـما دون حـلـ أو مـلـ وقتـ خـفـيـ
أـدـمـكـمـ اللهـ خـلـعـاـ ثـابـتـاـ لاـ يـمـيلـ إـلـىـ منـ قـيـلـ فـيـهـمـ سـنـشـ مـخـدـكـ بـأـخـيـهـ إـخـوـتـيـ مـهـمـ
— هـنـادـ.

إلى من سأنتني في كل خطوة وأزاح عن طرقتي المتابعي وزرع الإصرار والثقة في
ساختي، رفيقي في أوقاتي الصعبة زوجي ... بدر الدين.

إلى اليد الخفية التي أزالته عن طريقي الأحوال أوقاتي هناك صريحاً داعمتني مديلاً
إ يصلعى.

اللی حدیقاته عمری نورهان، سندس، ایمان، ذکری.

إلى حبيباته قلبي مباسين . سودرا

إلى أستاذتي المشرفة بن صالح سادة.

أ

إِهْدَاءٌ

من قال أن لها لها "فالله"
لم تكن المرحلة قصيرة ولا ينبغي أن تكون،
لم يكن العلم قريباً ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات
الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً، الذي يفضلها أن يووه أنظر إلى حلم طال انتظاره
وقد أصبح واقعاً أفتخر به.


إلى ملائكي الطاهر، وقوتي بعده الله، حامقي الأولى والأبدية "أمي"
أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تصحياته لما كان له وجود، ممتنة لأن الله قد
اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند ومحوض إلى من دعمني بلا حدود
وأنطاني بلا مقابل
"أمي"

إلى من قيل فيه:
(سند حنكله باحيكه)

"رؤوفه"

إلى من آمنت بقدراتي وأمن أيامي أحثي
"ميرا، شيماء، هروبي، دنيا"

هالة



مقدمة

مقدمة

إن الهدف الأساسي لأي دولة هو تحقيق إقتصاد متكامل من خلال رفع مؤشر التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والتخلص من شبح التبعية والتقليل من الإعتماد على المحروقات، وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول لسعيها جاهدة لتجسيد هذا الهدف، ذلك من خلال إهتمام المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بسد الثغرات والعمل على وقف المشاكل المتعلقة بالإستثمار وتركيزه بسن ترسانة من القوانين محاولة منه تخفيف التشديد على المستثمرين وخاصة الأجانب منهم بمنحهم جملة من الضمانات والتحفيزات بغية كسب ثقتهم وجذب وإستقطاب أكبر عدد منهم سواء كانوا وطنين أم أجانب، لسد الفراغات والثغرات العديدة التي خلفها المستعمر، وبناء قاعدة إقتصادية متينة وفعالة.

كما عملت على سن مجموعة من النصوص القانونية بغية تسهيل وتبسيط الإجراءات والمعاملات على المتعاملين الاقتصاديين الجادين، أهمها ما جاء في ظل النصوص السابقة الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)⁽¹⁾، وكذا القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)⁽²⁾، حاول من خلالها وضع حد للعراقيل التي يعاني منها الاستثمار والمستثمرين، لكنها مع ذلك بقيت تتسم بالجمود ولم تستطع الوصول إلى الهدف المرجو منها، حيث بقيت تعرف تعقيدا وصرامة في إجراءات الاستثمار والبطئ في المعاملات وبروز ما يعرف بالبيروقراطية الإدارية وعدم إنصاف تام للمستثمرين وعدم منحهم ضمانات كافية ومحفزة ، غير أنه مع صدور آخر قانون للاستثمار وهو القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار⁽³⁾ والساي المفعول، أصبح قانون الاستثمار يعرف نقطة تحول وإنطلاقة جديدة وبداية لتحسين المناخ الاستثماري وخلق فرص العمل والقضاء على البطالة.

سعت الدولة جاهدة في إطار عملية ترقية الاستثمار الذي يعد المفتاح الأول والوسيلة المثلثة للإنفتاح على السوق العالمية الاقتصادية بوضع إستراتيجيات ومخططات والتركيز على الاستثمار في مجال العقار الصناعي، ذلك بمنحها جزء من أملاكها الوطنية الخاصة لاستقبال المشاريع الاستثمارية في المجال الصناعي والعمل على توفير الأوعية العقارية، بتركيزها على الصناعة باعتبارها عصب

⁽¹⁾-أنظر الأمر رقم 01-03، مورخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادرة سنة 2001، (الملغى).

⁽²⁾-أنظر القانون رقم 16-09، مورخ في 03 أوت 2016، يتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 46، الصادرة سنة 2016 (الملغى).

⁽³⁾-أنظر القانون رقم 22-18، مورخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو سنة 2022.

السياسة الإقتصادية في الدولة وأحد أهم ركائز الاقتصاد السوي، نحو تحقيق تنمية شاملة وهادفة للتغيير مجرى الاستثمار في الجزائر، من خلال تفعيل الإستغلال الفعلى كلياً للمناطق الموجهة للإستثمار الصناعي تحت ما يسمى استغلال العقار الصناعي لترقية الإستثمار في الجزائر، لهذا الغرض صدر قانون العقار الإقتصادي 17/23 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية⁽¹⁾، وكذا صدور نصوصه التطبيقية في فترة وجيزة من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ويعتبر هذا التقارب لأول مرة بالجزائر في مجال العقار الصناعي، وتعتبر رسالة من المشرع على مدى التركيز على الأهمية الكبرى التي يكتسيها العقار الصناعي كطريق للنمو الإقتصادي خلال السنوات القادمة.

تكمّن أهمية العقار الصناعي في ترقية الإستثمار في الجزائر أن العقار الصناعي يعتبر حجر الأساس للإستثمار ومحرك التنمية الإقتصادية وله دور إستراتيجي كبير في عملية إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية على وجه الخصوص بتوفير العملة الصعبة والعائدات المالية الضخمة جراء الإستثمار وضمانة كافية لتحسين الأوضاع المعيشية في الجزائر مستقبلاً لزيادة الثروة الإقتصادية ذلك إذا أحسن إستغلاله.

ويهدف هذا الموضوع إلى تسلیط الضوء على الدور الكبير الذي يلعبه العقار الصناعي في مجال الإستثمار وتبيّان دور النصوص القانونية المستحدثة في مجال العقار الصناعي من خلال الوقوف على كل ما هو مستحدث، وتبيّان الدور الذي تلعبه المؤسسات المسيرة للعقار الصناعي الموجه لعمليات الإستثمار وتأثيرها بشكل خاص على المستثمرين، وتسلیط الضوء على الآلية التي يستغل على إثرها العقار الصناعي ومدى نجاحها ومعرفة مدى خدمة العقار الصناعي للمشاريع الإستثمارية ومدى نجاحه في تعزيز فكرة الإستثمار وكذلك الوقوف على الأهمية الكبرى لرقمنة القطاع الإقتصادي للابتعاد عن ما يسمى بالبيروقراطية الموجودة على مستوى الإدارات.

و لعل من أهم الأسباب التي دفعت بنا لاختيار الموضوع، كونه من مواضيع الساعة نظراً لتعلقه الشديد بالإستثمار بإعتبار هذا الأخير من أبرز ما تركز عليه الدولة وتعول عليه في الآونة الأخيرة، ناهيك عن القيمة العلمية التي يتضمنها موضوع بحثنا نظراً لقلة وندرة الدراسات المتعلقة به، والجانب العملي له لمواكبته التطورات السائدة في البلاد ومساهمته في تنويع الإقتصاد وإحلال الصادرات والحد من الواردات بشكل كلي، وكشف أهم المستجدات التي جاء بها المشرع في ظل آخر

⁽¹⁾-أنظر القانون رقم: 17/23، مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2023.

التعديلات، أيضا من أهم الأسباب هي الرغبة النفسية والميول لدراسة مجال الاستثمار والتعمق فيه، وكذا العقار خصوصا الصناعي.

وفي إطار بحثنا صادفتنا مجموعة من الصعوبات والمتمثلة أساسا في: قلة المراجع وخصوصا الكتب المتخصصة وندرتها، كذلك صعوبة الحصول على الملقيات والمدخلات المتعلقة بجامعات أخرى، وقلة الدراسات المتعلقة بموضوعنا لاسيما منها المرتبطة بالمراسيم الجديدة الصادرة سنة 2023، وعدم وجود ملحق من خلال تلقنا إلى مديرية أملاك الدولة والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كون القانون مستحدث ولم يدخل حيز التطبيق خصوصا في مدينة قالمة، مع إيجاد صعوبة في تحليل وفهم النصوص القانونية.

بالرغم من الأهمية الكبرى التي يكتسبها العقار الصناعي إلا أنه لم يحظى بالنصيب الكافي من الدراسات من طرف الباحثين خصوصا ما تعلق منها بأطروحتات الدكتوراه والماجستير، ذكر منها:

- أطروحة الدكتوراه للباحثة غامنية نورية، والموسومة بدور العقار الصناعي في ترقية الاستثمار لسنة 2021/2022.
- أطروحة دكتوراه للباحثة خوادجية سميحة حنان، والموسومة بالنظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، لسنة 2015.
- مذكرة ماجستير للباحث مصطفى سلالي، الموسومة بالنظام القانوني لمنح الامتياز الاستثماري على العقار الصناعي في التشريع الجزائري، لسنة 2017/2018.
- مقال لمشتى آمال، أمقران راضية، تحت عنوان العقار الصناعي والاستثمار في التشريع الجزائري، لسنة 2023.
- مقال للمزري مفيدة، والموسوم بالعقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية، لسنة 2019.

بعض النظر عن الأهمية الكبرى التي يشهدها العقار الصناعي في مجال الاستثمار وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم العقار الصناعي في النهوض بواقع الاستثمار في الجزائر من أجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية ؟

ليتادر تحت هذه الإشكالية العديد من الأسئلة الفرعية وهي كالتالي:

- ما مفهوم العقار الصناعي؟
- ما مدى نجاعة الدولة في وضع إطار قانوني ينظم الأوعية العقارية لفائدة المستثمرين من خلال المراسيم الجديدة؟

- هل وفق المشرع الجزائري في تكريسه لآلية الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل كآلية وحيدة لاستغلال العقار الصناعي؟
- ما هو الدور الذي تلعبه الرقمنة في إجراءات الحصول على العقار الصناعي؟

لأجل الإجابة عن الإشكال المطروح اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل أبرز النصوص القانونية والمراسيم التطبيقية المستحدثة في مجال العقار الصناعي وتقييم مدى نجاحها بموجب القانون 17/23 سالف الذكر، وكذا إبراز التدقيق في محتواها قصد إستخلاص النتائج وجمع الإستنتاجات، إضافة إلى المنهج الوصفي في إعطاء تعريف لبعض المفاهيم الخاصة بعناصر الموضوع وقصد الإلمام بمتطلبات البحث متبعين في ذلك خطة ثنائية منهجة من فصلين، حيث خصصنا في الفصل الأول تحديد ماهية العقار الصناعي، تطرقنا في البحث الأول إلى مدخل للعقار الصناعي، وأبرزنا في البحث الثاني الإطار المؤسساتي المنظم لعملية تسخير العقار الصناعي وتهيئته ومنحه.

وأفردنا بالذكر في الفصل الثاني الآلية الوحيدة لاستغلال العقار الصناعي الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في البحث الأول كيفية إبرام عقد الإمتياز، أما البحث الثاني خصصناه لتنفيذ عقد الإمتياز وما يتربّع عنه من آثار ومنازعات.



الفصل الأول
ماهية العقار الصناعي

الفصل الأول: ماهية العقار الصناعي

تكتسي مسألة العقار الصناعي أهمية كبرى في الجزائر، ذلك لمساهمته في رفع معدل التنمية للدولة والنهوض بالإقتصاد الوطني كدرجة أولى، لتربيعه على عرش السياسة الإقتصادية، كذلك مساعي تطوير وتنمية قطاع العقارات الصناعية، وذلك من خلال إنشاء مدن صناعية، حيث عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من القوانين في كل مرة محاولة منه لتنظيمه وتأطيره بنصوص قانونية محكمة كذلك لتمييزه عن غيره من العقارات والبحث على خصائصه ومميزاته، وتهيئة حافظة العقارية والإشراف عليه ومرافقه المستثمرين فيه من خلال أجهزة وهيئات إدارية فعالة وتوفير الأوعية العقارية المناسبة والمناخ الاستثماري الملائم، بغية تمكين المستثمر أو الفاعل الاقتصادي من تجسيد مخططاته الاستثمارية ومشاريعه التنموية في أحسن حال بعيداً عن العوائق التي قد تحول أو تؤدي إلى تعطيل جزء من هذه المشاريع أو كل هذه المشاريع لمعرفة دور العقار الصناعي في ترقية الاستثمار في الجزائر، يتوجب علينا تسليط الضوء على المدخلات الأساسية والرئيسية التي يرتكز عليها العقار الصناعي، لذا سنتطرق بداية بتحديد ماهية العقار الصناعي بالطرق إلى مفهومه من خلال تعريفه وبيان خصائصه وتمييزه بما يشابهه من عقارات ومعرفة مكوناته من خلال الحافظة التي يتمتع بها (المبحث الأول)، كما وجب بيان الهيئات والأجهزة الإدارية المسيرة له أو المكلفة بمنحه والإشراف عليه وكذلك تهيئته بما أن لديه أجهزة وطنية و أخرى محلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم العقار الصناعي.

على خلاف كل العقارات الأخرى يعتبر العقار الصناعي من أهم العقارات كون ارتباطه الوثيق بالاستثمار، هذا الأخير الذي أصبح يمثل جل الاقتصاد المعول عليه في البلاد والإستراتيجية الأولى لتحقيق إكتفاء ذاتي وزيادة معدل التنمية، وعلى اعتبار العقار الصناعي بهذه الأهمية بتوفيره الوعاء المناسب ووضعه تحت تصرف المستثمرين ما استوجب منا وضع مفهوم له (المطلب الأول)، وتبيان مكوناته من خلال التفصيل في حافظته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العقار الصناعي

إن التفصيل في مفهوم العقار الصناعي يستدعي منا دراسة تعريف للعقار الصناعي (الفرع الأول)، خصائص العقار الصناعي (الفرع الثاني)، تمييز العقار الصناعي عما يشابهه من أنظمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي، الاصطلاحي والقانون للعقار الصناعي.

لتبيان تعريف العقار الصناعي لغويًا وجب منا الوقوف على مصطلحين هامين وهما: العقار والصناعة.

أولاً: التعريف اللغوي

أ- تعريف العقار: كل ملك ثابت له أصل كالارض والدار (ج) عقارات والعقار الحر ما كان خالص الملكية يأتي بدخل سنوي دائم يسمى ربحا (مج) ومن كل شيء خياره ⁽¹⁾.

ب- تعريف الصناعة

- الصناعة: جمع صناعات بضائع.
- الصناعة: كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له.
- مصدر: صنع ⁽²⁾.
- الصناعة: إسم لحرفة الصانع، وهي الذي يعمل بيده، يُقال: صنَّعه، يَصْنُعه، صنعاً وصناعة، إذا عمله، والصناعة: كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح

⁽¹⁾- المعجم الوسيط <https://www.arabdict.com> ، اطلع عليه بتاريخ: 11 أفريل 2024، على الساعة: 00:02

⁽²⁾- معجم المعاني الجامع، <https://almaany.com/ar> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 11 أفريل 2024، على الساعة: 00:15

حِرْفَةٌ لَهُ، وَالصُّنْعُ: إِجَادَةُ الْفَعْلِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى فِعْلِ الشَّيْءِ وَإِنْشَائِهِ، فَيُقَالُ: صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، أَيْ: فَعَلَهُ لَهُ⁽¹⁾.

وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: "تَلَفُّ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كِيدَ سَاحِرٍ"⁽²⁾، كَذَلِكَ: "إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"⁽³⁾.

ثانياً: التعريف الإصطلاحـي

أ- تعريف العقار إصطلاحـاً

عـرفـتهـ المـادـةـ 683ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ: "كـلـ شـيـءـ مـسـتـقـرـ بـحـيزـهـ وـثـابـتـ فـيـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ نـقـلـهـ مـنـهـ دـوـنـ تـلـفـ فـهـوـ عـقـارـ، وـكـلـ مـاعـداـ ذـلـكـ مـنـ شـيـءـ فـهـوـ مـنـقـولـ"⁽⁴⁾.

ب- تعريف الصناعة إصطلاحـاً

تـعـرـفـ الصـنـاعـةـ عـلـىـ أـنـهـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـتـيـ تـعـمـلـ فـيـ إـنـتـاجـ أـوـ تـصـنـيعـ أـوـ التـعـامـلـ مـعـ نفسـ النـوـعـ مـنـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ، وـهـيـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـنـشـطـةـ الـإـقـتـصـادـيـةـ الـثـانـوـيـةـ الـتـيـ تـحـولـ الـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ إـلـىـ مـنـجـاتـ ذـاتـ قـيـمةـ أـكـبـرـ لـلـنـاسـ"⁽⁵⁾.

ثالثـاـ: التعـرـيفـ القـانـونـيـ لـلـعـقـارـ الصـنـاعـيـ:

لـمـ يـتـرـقـ المـشـرـعـ الجـازـئـيـ مـنـ خـلـالـ جـمـلةـ مـنـ النـصـوصـ الـمـنـصـبـةـ عـلـىـ الـعـقـارـ الصـنـاعـيـ إـلـىـ وـضـعـ تـعـرـيفـ شـامـلـ لـهـ، حـتـىـ فـيـ ظـلـ الـقـانـونـ 17/23ـ الـذـيـ يـحدـدـ شـروـطـ وـكـيـفـيـاتـ منـحـ

⁽¹⁾- مـوسـوعـةـ المصـطـلـحـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ، اـطـلـعـ عـلـيـهـ بـتـارـيخـ 11ـ أـفـرـيلـ 2024ـ، عـلـىـ السـاعـةـ 00:30ـ.

⁽²⁾- الآية 69، سورة طه (القرآن الكريم).

⁽³⁾- الآية 08، سورة فاطر (القرآن الكريم).

⁽⁴⁾- أنـظـرـ المـادـةـ 683ـ مـنـ الـأـمـرـ 58ـ75ـ، الـمـؤـرـخـ فـيـ 26ـ سـبـتمـبرـ 1975ـ، الـمـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ، الـمـعـدـ وـالـمـتـمـ، الـصـادـرـ بـالـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ الـجـازـئـيـةـ، الـعـدـ 78ـ، الـصـادـرـةـ سـنـةـ 1975ـ.

⁽⁵⁾- إـيمـانـ الـجـبارـيـ، مـفـهـومـ الصـنـاعـةـ وـتـطـوـرـهـاـ، اـطـلـعـ عـلـيـهـ 12ـ أـفـرـيلـ 2024ـ، عـلـىـ السـاعـةـ 8:00ـ.

العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية⁽¹⁾، والذي ألغى الأمر رقم 04-08، المؤرخ في 1 سبتمبر 2008⁽²⁾.

حيث قام المشرع الجزائري فقط بإدراج القطع الأرضية التي تدخل في إطار العقار الصناعي وهذا بمفهوم المخالفه حيث نصت المادة 03 من القانون 17/23 حيث جاءت بما يلي:

"تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا القانون أصناف الأراضي الآتية:

- الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
- الأرضي المتواجدة داخل المساحات المنجمية،
- الأرضي المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية.
- الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لاستيعاب مساحات النشاطات ل التربية، المائيات،
- الأرضي الواقعة داخل محيطات المواقع الأثرية والمعالم التاريخية،
- الأرضي الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة،
- الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية عمومية⁽³⁾.

من خلال تحليلنا لنص المادة أعلاه نستنتج أن أصناف العقارات المذكورة لا تدخل في في إطار العقار الصناعي، وكل ما عدتها يعتبر من العقار الصناعي.

حيث عرف العقار الصناعي على أنه: "تلك الفضاءات الأرضية المخصصة لإنشاء المشاريع الاستثمارية عن طريق إقامة المنشآت الصناعية"⁽⁴⁾.

(1)- انظر القانون رقم: 17/23، مصدر سابق .

(2)- انظر الأمر رقم 04-08، مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 03 سبتمبر 2008 (الملغى).

(3)- انظر المادة 03، من القانون رقم: 17/23، مصدر سابق.

(4)- تجاني وافية، "العقار الصناعي في الجزائر واقع وآفاق", منشور في مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 1، المجلد: 09، العدد: 01، سنة: 2019، ص 100.

كما عرف على أنه: "تلك القطعة من الأرض التابعة لأملاك الدولة العامة أو الخاصة والمهمة لأن تكون موطن المنشأة أو المصنع أو المشروع الاستثماري"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص العقار الصناعي

للعقار الصناعي مجموعة من المميزات والخصائص وهي كالتالي:
أولاً: من حيث نشأة العقار الصناعي

يعتبر العقار الصناعي حديث النشأة مقارنة بغيره من العقارات، حيث أنشئ بعد الإستقلال، ذلك ومتطلبات الاقتصاد والسياسة في تلك المرحلة، بإعتبار الدولة أندماك إنتهجت سياسة النظام الإشتراكي وتكرис الملكية الجماعية على حساب الملكية الفردية⁽²⁾.

ثانياً: من حيث توزيع المناطق

يتكون العقار الصناعي من الاراضي المهمة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات، وكذا المناطق الخاصة والمناطق الحرة، أيضاً من الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلية، والأصول العقارية الفائضة والزائدة عن نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽³⁾.

ثالثاً: من حيث كيفية الاستثمار فيه

يستغل العقار الصناعي الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية عن طريق آلية وحيدة وهي الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تازل، بموجب التعديل الجديد، وإلغاء المشرع جميع الآليات السابقة بما فيها الإمتياز بالتراضي الغير قابل للتحويل إلى تازل⁽⁴⁾.

رابعاً: من حيث المنازعات المتعلقة باستغلاله

تعتبر المنازعات المتعلقة بالعقار الصناعي معقدة وتنقسم بالغموض وال hairy وصعوبة التكيف والحل، مما يضع المستثمر أو الإداره المانحة للعقار الصناعي في حيرة لوضع وصف لها لحلها بأقل التكاليف والطرق السهلة⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: تميز العقار الصناعي عما يشابهه من أنظمة

يتميز العقار الصناعي عن غيره من العقارات كال فلاحي والسكنى والسياحي، فيما يلي:

⁽¹⁾- لمزمري مفيدة، "العقار الصناعي كآلية انعاش الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية"، منشور في مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد: 07، العدد: 02، سنة 2019م، ص 70.

⁽²⁾- نفس المرجع، ص 70.

⁽³⁾- أنظر المادة 02 من القانون رقم 17/23، مصدر سابق.

⁽⁴⁾- أنظر المادة 14 من القانون رقم: 17/23، مصدر سابق.

⁽⁵⁾- لمزمري مفيدة، مرجع سابق، ص 71.

أولاً: تمييز العقار الصناعي عن العقار الفلاحي:
يتميز العقار الصناعي عن العقار الفلاحي في:

أ- من حيث النصوص القانونية المنظمة لهما:

نظم العقار الصناعي بمجموعة من النصوص القانونية منها الأمر 11/06 المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية⁽¹⁾ و (الملغى) بالأمر 04-08، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية⁽²⁾ و (الملغى)⁽³⁾ بالقانون رقم 17/23، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية⁽⁴⁾، الساري المفعول.

في حين أن العقار الفلاحي خصه المشرع الجزائري بنصوص قانونية قليلة ونادرة التعديل منها القانون رقم 10/03 المؤرخ في أوت 2010، والذي يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة⁽⁴⁾.

ب- فيما يخص إمكانية تدخل المستثمر الأجنبي فيهما:

يستطيع المستثمر الأجنبي الإستثمار ضمن العقار الصناعي وإستغلاله، هذا لجلب العمالة الصعبة والإفتتاح على الأسواق العالمية الخارجية ورفع مؤشر التنمية، أما العقار الفلاحي فلا يستطيع المستثمر الأجنبي الإستثمار فيه ولا التدخل فيه مستبعد كلباً إمكانية حصول الأجنبي على أرض فلاحية والعمل والإستثمار فيها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- انظر الأمر رقم 11/06، المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 53، الصادرة بتاريخ: 30 أوت 2006 (ملغي).

⁽²⁾- انظر الأمر رقم 04/08، مصدر سابق.

⁽³⁾- انظر القانون 17/23، مصدر سابق.

⁽⁴⁾- انظر القانون رقم: 03/10، المؤرخ في 15 جويلية 2010، الذي يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

⁽⁵⁾- غامنية نورية، دور العقار الصناعي في ترقية الإستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون مدنی اساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2022/2021، ص 17.

جــ فيما يخص كيفية الإستغلال:

يستغل العقار الصناعي عن طريق الإمتياز بالتراسي القابل للتحويل إلى تنازل لمدة 33 سنة قابلة للتجديد بموجب قرار من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁽¹⁾، أما العقار الفلاحي يستغل عن طريق امتياز يمنه الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لمدة 20 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع أتاوات سنوية مع عدم إمكانية تحويل هذا الإمتياز إلى تنازل⁽²⁾.

ثانيا: تمييز العقار الصناعي عن العقار السكني

يستغل العقار الصناعي، بموجب عقد إمتياز، غير أن العقار السكني يشغل من طرف المرقين العقاريين، كذلك يستحب تدخل المستثمر الأجنبي في العقار الصناعي في حين يستبعد كلياً تدخل المستثمر الأجنبي في العقار السكني، طبقاً لما نص عليه المشرع الجزائري⁽³⁾.

ثالثا: تمييز العقار الصناعي عن العقار السياحي

يتقارب العقار الصناعي مع العقار السياحي في أن كلاهما محفز للاستثمار ووجود في كلاهما مميزات إستقطاب المستثمرين والمشاريع الاستثمارية وكلاهما مصدر هام من مصادر الاقتصاد الوطني، وجود مميزات مشتركة بينهما أكثر من المختلفة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حافظة العقار الصناعي

إن أغلب ما يميز العقار الصناعي كونه ليس منطقة صناعية كبيرة موجودة على التراب الوطني، بل هو عبارة عن قطع أرضية متفرقة ذات أهمية كبرى في مجال الاستثمار، يسعى المشرع إلى تنظيمها وتهيئتها وفق ما يتماشى مع متطلبات المستثمرين وإحتياجاتهم، كون تهيئتها تساهم في الرجوع بعائدات كبيرة على المستثمر خاصة والدولة المضيفة عامة، وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن الفروع الآتية: حافظة العقار الصناعي في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات (الفرع الأول)، حافظة العقار الصناعي في المناطق الخاصة والمناطق الحرة (الفرع الثاني)، الأصول العقارية المتبقية والأصول العقارية الفائضة (الفرع الثالث).

⁽¹⁾-أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم: 487/23، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2023.

⁽²⁾- غامنية نورية، مرجع سابق، ص 17.

⁽³⁾- لمزيد مفيدة، مرجع سابق، ص 75.

⁽⁴⁾- صافة خيرة، محاضرات في مقاييس العقار الصناعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 14

الفرع الأول: حافظة العقار الصناعي في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات
سوف نقوم في هذا النوع بتحديد حافظة العقار الصناعي في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات ثم التطرق إلى الفرق بينهما.

أولاً: حافظة العقار الصناعي في المناطق الصناعية les zones industrielles
لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال جملة النصوص والأوامر المنصبة على العقار الصناعي لوضع تعريف للمناطق الصناعية⁽¹⁾.

عرفت بأنها مساحة من الأرض تشمل على مجموعة من المصانع والتي تكون مزودة بالمرافق والخدمات الازمة وتنقسم إلى أقسام صغيرة تحتوي على مصانع معينة⁽²⁾.
ذلك بالرجوع للتقرير الصادر من وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة نجدها تعرف المناطق الصناعية على أنها: "عاملًا هاما جدا من عوامل الترسانة المحفزة للإستثمار"⁽³⁾
ذلك عرفت على أنها: "مجموع الأراضي المهيأة والمجهزة لاستقبال الإستثمار في المجال الصناعي"⁽⁴⁾.

كما عرفها خبراء منظمة الأمم المتحدة للتنمية والمتمثلة أنها: "عبارة عن مساحة أرضية مهيأة ومخصصة لإقامة مشاريع صناعية، تنشأ عموما بقرار من رئيس البلدية، ويشترط أن تكون مدرجة ضمن مخطط التنمية العمرانية، بالإضافة إلى سعر الأرض داخل منطقة ذاته"⁽⁵⁾.
ظهرت المناطق الصناعية في الجزائر عام 1973، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73/45 المؤرخ في 28/02/1973 المتعلق بإنشاء لجنة إستشارية لتهيئة المناطق الصناعية⁽⁶⁾، وتم تحديد

(1)- صافة خيرة، "تصنيف حافظة العقار الصناعي"، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد رقم 09، العدد 01، سنة 2023، ص 750.

(2)- الطبيبي عبد الله، صديقي أحمد، "آليات دعم وتطوير المناطق الصناعية في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، مقال منشور في مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أحمد دراية، المجلد رقم 01، العدد 05، سنة 2017، ص 81.

(3)- شتوان حنان، بن ديدوش قماري نصرة، "العقار الصناعي كآلية إعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد"، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة مستغانم، العدد 15، سنة 2016، ص 684.

(4)- مشتي أمال، راضية أمقران، "العقار الصناعي والإستثمار في التشريع الجزائري"، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 2، المجلد رقم 09، العدد 02، سنة 2023، ص 400.

(5)- عبد الحميد جبار، "السياسة العقارية في المجال الصناعي"، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، سنة 2002، ص 10.

(6)- أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 45-73، المؤرخ في 28 فبراير 1973، المتعلق بإنشاء لجنة إستشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادرة سنة 1973.

77 منطقة صناعية على مستوى إقليم الولايات والبلديات في كل التراب الوطني⁽¹⁾، كما تتم تحديد شروط إدارتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المؤرخ في 3 مارس 1984 المتضمن تحديد شروط إدارة المناطق الصناعية⁽²⁾.

أول منطقة صناعية في الجزائر منطقه الرويبة ، أنشأت سنة 1957⁽³⁾، تعاقبت على تسيير المناطق الصناعية عدة أجهزة وإدارات، أبرزها الصندوق الوطني الجزائري لتهيئة الإقليم (C.A.D.A.T)⁽⁴⁾، أما بصدور المرسوم رقم 56/84 منحت مهمة تسييرها إلى مؤسسات إقتصادية منها:

- المركز الوطني للدراسات والأبحاث العمرانية (C.N.E.R.U).
- مؤسسة تسيير المناطق القاعدية (E.G.Z.I)⁽⁵⁾.

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الأجهزة المذكورة أعلاه في تلقي العقارات واقتراض الملكية بصفة قانونية للأراضي التابعة للمناطق الصناعية ثم إعادة التنازل عليها بواسطة عقود توثيقية مشهرة لصالح المستثمرين الراغبين في الاستثمار على مستواها⁽⁶⁾.

واجهت المناطق الصناعية مجموعة من الصعوبات والتي لم تتمكنها من القيام بعملها، فمن بين هذه الصعوبات:

- تعدد وتعاقب أجهزة تسييرها، وتدخل الصالحيات في بعض الأحيان ما خلف وجود مشاكل عديدة في الجانب التطبيقي والميداني⁽⁷⁾.

⁽¹⁾- بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بوزراعة الجزائر، سنة 2006، ص 12.

⁽²⁾- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 55-84، المؤرخ في 03 مارس 1984، المتضمن تحديد شروط إدارة المناطق الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 10، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1984.

⁽³⁾- مقلاتي مونة، محاضرات في النظام القانوني للعقارات الاستثماري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2018-2019، ص 66.

⁽⁴⁾- أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 56/84، المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 10، الصادرة بتاريخ 03/03/1984.

⁽⁵⁾- بوجردة مخلوف، مرجع سابق، ص 15.

⁽⁶⁾- حسain سامية، "التدخل التشريعي لحماية الاستثمار العقاري"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الاستثمار العقاري في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 11، 12 ديسمبر 2013، ص 07.

⁽⁷⁾- مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 66.

- إستنزاف واسد الكثير من الأراضي الفلاحية الخصبة نتيجة اختيار الموقع لإنشاء المناطق الصناعية التي يغلب عليها طابع "القرارات الإرتجالية المركزية"⁽¹⁾.
- خروج الأراضي الصناعية عن طابعها الصناعي وإستغلالها في غير وجهتها المخصصة لها⁽²⁾.

كما يجدر الإشارة إلى أنه في ظل مساعي الحكومة لتحقيق نجاعة إقتصادية للنهوض بواقع الاستثمار على المستوى الوطني صدر القانون 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية⁽³⁾، هذا تماشيا مع سياسة دعم وترقية الاستثمار في الجزائر ولتدارك ما عجزت التشريعات السابقة عن جبره، بتوفير العرض العقاري الذي يتماشى مع ما يطلبه المتعامل الاقتصادي وإنشاء مواقع مهيئة تستطيع تقديم مناخا صناعيا متماسكا، وتوفير للراغبين في الاستثمار داخل المناطق الصناعية كل الطرق والوسائل الملائمة لتحقيق إقلاع إقتصادي⁽⁴⁾.

وتجسيدا لما يحمله القانون الجديد أظهرت عملية إحصاء وتحصيد العقار الصناعي ازيد من 65 منطقة صناعية عبر مختلف ولايات الوطن بمساحة جد ضخمة، وهو ما يبرز إرادة الدولة لإنشاء وتهيئة مناطق صناعية بمعايير عالمية ووضعها تحت تصرف المستثمرين⁽⁵⁾. في حين ولتقاديا لمشاكل تسيير وتهيئة المناطق الصناعية السابقة، أسدلت تهيتها لـ الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وفق ما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-488، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- إسماعيل بوقرة، "العقار الصناعي كعائق أمام تشجيع و تطوير الاستثمار بالجزائر"، منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة عباس الغور خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019 ،524.

⁽²⁾- سمحة حنان خوادجية، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، سنة 2014-2015، ص 53.

⁽³⁾- أنظر القانون رقم: 23-17، مرجع سابق.

⁽⁴⁾- أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.aniref.dz> ، تم التصفح في 22 أبريل 2024، على الساعة 17:15.

⁽⁵⁾- أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.ech-chabab.com> ، تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ 22 أبريل 2024، على الساعة: 17:39.

⁽⁶⁾- أنظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم: 23-488، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85، الصادرة سنة 2023.

ثانياً: حافظة العقار الصناعي في مناطق النشاطات Les zones d'activités

عرفت مناطق النشاطات بأنها مساحات محددة بآليات التنظيم العقاري والعماري تكون مخصصة لإقامة مشاريع وأنشطة على المستوى المحلي يتم إنشاؤها بمبادرة من الجماعات المحلية⁽¹⁾.

كما عرفت مناطق النشاطات حسب التقرير رقم 07 المؤرخ في 12/01/2008 لوزارة المساهمات وترقية الإستثمارات على أنها: "مساحات مخصصة لترقية وتنمية النشاطات الإقتصادية بصفة عامة بخلاف النشاطات الصناعية التي تقع في المناطق الصناعية"⁽²⁾.

كذلك عرفت على أنها وسيلة لتهيئة الإقليم لعلاقتها بالتنمية الإقتصادية فهي تعتبر بمثابة مساحات مهيئة لاستقبال مختلف الأنشطة الإقتصادية، بما فيها المشاريع ذات الطابع الجنائي⁽³⁾.
أنشأت مناطق النشاطات بموجب الأمر رقم 74-26 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات⁽⁴⁾، حيث يتم إنشاؤها بمبادرة من الجماعات المحلية⁽⁵⁾، كما كانت تسير من طرف مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري منها الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين⁽⁶⁾.

في حين سعت الجزائر من خلال سياساتها الإقتصادية الجديدة إلى تطوير وترقية الإستثمار باستحداث مناطق نشاطات جديدة مهيئة ومسيرة من طرف وكالات مختصة وفعالة، عكس ما كانت عليه سابقاً والتي كانت تعاني عدة مشاكل خصوصاً من خلال تسييرها وتهيئتها فلم تستطع أن تكرس جملة الأهداف التي أنشئت لأجلها⁽⁷⁾.

⁽¹⁾- عمار علوني، "واقع المناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر ودورها في ترقية الاستثمار المحلي- دراسة ميدانية بولاية سطيف"، مقال منشور في مجلة أبعاد إقتصادية، جامعة فرحتات عباس مصطفى 1، المجلد 10، العدد 02، سنة 2020، ص 373.

⁽²⁾- بن عيسى نصيرة، "التوجه الإستثماري للمناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر"، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكademie، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 07، سنة 2023، ص 594.

⁽³⁾- محمد خويفي، "التنظيم القانوني لمناطق النشاطات في الجزائر"، مقال منشور في مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، سنة 2018، ص 105.

⁽⁴⁾- أنظر الأمر رقم: 74-26، المؤرخ في 20 فبراير 1974، تضمنت تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1974.

⁽⁵⁾- عمار علوني، مرجع سابق، ص 373.

⁽⁶⁾- مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 67.

⁽⁷⁾- محمد ضريفي، مرجع سابق، ص 109.

فبصدور القانون رقم 17-23 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للمؤسسات الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية سالف الذكر⁽¹⁾، أسندة مهمة تهيئة وتسخير مناطق النشاطات للوكلة الوطنية للعقل الصناعي شأنها شأن المناطق الصناعية وذلك باستقراء أحكام نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 488-23 سالف الذكر⁽²⁾، محاولة من المشرع وضع حد للعراقيل التي تعاني منها هذه المناطق ومحاولة منه إعادة تهيئتها و إحيائها لاستقبال عدد أكبر من المشاريع الإستثمارية.

حيث تم مؤخرا القيام بعمليات إحصاء وتهيئة مناطق النشاطات ووضعها على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار والتي بدورها تقوم بعضها على المستثمرين، تم إيجاد 65 منطقة صناعية و حوالي مناطق النشاطات 650 منطقة نشاط، ذلك بغية استقطاب الإستثمار وتشجيعه في إطار سعي الحكومة الدائم لتحسين واقع الإستثمار بالجزائر⁽³⁾.

ثالثا: الفرق بين المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

يوجد فرق شاسع بين المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، حيث يكمن الفرق الجوهرى بينهما في:

أ- من حيث طبيعة النشاط:

تحتوي المناطق الصناعية على وحدات صناعية ومركبات كبيرة، في حين أن مناطق النشاط تعمل على إستقبال وحدات صغيرة ومتعددة، وحدات لقطاع الخدمات⁽⁴⁾.

ب- من حيث تسير المناطق وتهيئتها:

تسير المناطق الصناعية من طرف لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، في حين أن مناطق النشاط ليست محددة بصفة دقيقة، وقد تكون مندمجة في النسيج العمراني بما انه لا توجد مؤسسة لتسيرها وبالتالي فهي موكلة مباشرة للجماعات المحلية أو عن طريق الوكالات العقارية للتسيير والتنظيم العقاريين⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- انظر القانون رقم 17-23، مصدر سابق.

⁽²⁾- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 488-23، مصدر سابق.

⁽³⁾- انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.APN.dz>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 أفريل 2024، على الساعة .5:12

⁽⁴⁾- مقالتي مونة، مرجع سابق، ص 69.

⁽⁵⁾- خواجية سمحة حنان، مرجع سابق، ص 69.

ج- من حيث حجم المناطق:

تعتبر مساحة المناطق الصناعية أكبر بمقارنة مساحة مناطق النشاط، لكن هذا لا يمنع من وجود مناطق نشاطات أكبر من المناطق الصناعية⁽¹⁾.

د- من حيث إنشاء المناطق وتنظيمها:

تنشأ المناطق الصناعية بموجب مرسوم، في حين تنشأ مناطق النشاطات بمبادرة محلية أو قرار صادر من البلدية أو الولاية⁽²⁾.

الفرع الثاني: حافظة العقار الصناعي في المناطق الخاصة والمناطق الحرة

حافظة العقار الصناعي في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، كذلك توفر حافظة عقار صناعي في المناطق الخاصة وكذا الحرة، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: حافظة العقار الصناعي في المناطق الخاصة

ظاهرة المناطق الخاصة في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار (الملغى)⁽³⁾، بغية العمل على تحفيز المستثمرين على الإستثمار في المجال الصناعي وتحديداً هذا النوع من الإستثمارات⁽⁴⁾، وتعرف هذه المناطق تأثراً ملحوظاً في التنمية، حيث قسمت إلى 3 أقسام وهم:

أ- المناطق الواجب ترقيتها:

وتعرف بتسمية المناطق المحرومة، ظهر هذا النوع من المناطق بموجب القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية (الملغى) وتحديداً في نص المادة 11 منه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾-برقي حسين بن لکھل محمد أمین، "دور العقار الصناعي في ترقية الإستثمار في الجزائر". دراسة حالة ولاية المدية، منشور في مجلة الإبداع، جامعة المدية، منشور في مجلة الإبداع، سنة 2013، ص 58.

⁽²⁾-مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص 69.

⁽³⁾-أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05/10/1993، يتعلق بترقية الإستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10/10/1993 (الملغى).

⁽⁴⁾-غامنية نورية، مرجع سابق، ص 73.

⁽⁵⁾-أنظر المادة 11، من القانون رقم 03/87، المؤرخ في 27/01/1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 05، سنة 1987، (الملغى).

ت تكون المناطق الواجب ترقيتها من البلديات التي يتم تحديد قائمتها عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والوزير المكلف بالجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية، ويصدر القرار الوزاري بعد إستشارة السلطات المحلية، ويتم تحديد قائمة البلديات على أساس المقاييس التي تعكس الضوابط الديمغرافية، المادية، والإجتماعية، الإقتصادية والحالية لهذه البلديات⁽¹⁾.

تترىخ هذه المناطق وحسب المخطط الخمسي الثاني بمايلي:

- إنعدام المشاريع الإقتصادية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الخدماتي.
- وجود تخلف واضح في الهياكل الأساسية الإقتصادية منها الإجتماعية، بالمقارنة مع جهات أخرى من الوطن.
- المناطق المهيأة إلى التنمية، تتمتع بإمكانيات طبيعية، بشرية، ومادية، وتعني تطبيقاً للمرسوم التشريعي 12/93 الملغى سابق الذكر مناطق التوسيع الإقتصادي⁽²⁾.

كما أنّ المشرع تخلّى عن المفاهيم الخاصة المذكورة في كثير من قوانين المالية السابقة لصدوره، فدمج "المناطق المحرومة"، مناطق الجنوب "مناطق أقصى الجنوب"، "المناطق المعزولة"، "المناطق الواجب تمتیتها"، في مصطلح واحد وهو المناطق الواجب ترقيتها Z.A.P⁽³⁾. أما في سنة 2001 أعيد تنظيم المناطق الواجب ترقيتها بموجب القانون رقم 02/20 المتضمن تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وحصر المناطق المطلوب ترقيتها في:

- المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى أو أحياe سكنية متدهورة وبإخلال توازن جاد بين السكن والشغل.
- الأقاليم الريفية المحرومة التي تتميز بضعف مستوى تمتیتها الإقتصادية وتواجه صعوبات خاصة.

⁽¹⁾-سردو محمود، "تسبيح العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية والتبذير"، مقال منشور في الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، جامعة جلالى بونعامة، الجزائر، المجلد: 11، العدد 02، سنة 2019، ص 54.

⁽²⁾-حساين سامية، "إنقال العقار الصناعي في الجزائر من العائق إلى الحافز"، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، العدد 01، سنة 2019، ص 106.

⁽³⁾-المرجع نفسه، ص 106.

وكذا كل إقليم يتطلب أعمالاً ترقوية خاصة من طرف الدولة⁽¹⁾. كذلك غيرت تسمية هذه المناطق بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽²⁾.

ب- مناطق التوسيع الاقتصادي:

يقصد بهذا النوع من المناطق: "الفضاءات أو الأراضي الجيو إقتصادية، والتي تتضمن على خصائص مشكلة من التجانس الاقتصادي والإجتماعي متكاملة، وتزخر ببطاقات من الموارد الطبيعية البشرية، أو الهياكل القاعدية، والتي يجب تجميعها والرفع من قدراتها، كي تكون كفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الإقتصادية لانتاج السلع والخدمات وتطويرها"⁽³⁾.

نصّ عليها المرسوم التشريعي رقم 93-12 (الملغى) بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث توجد في كل ولاية أو جزء منها أو مجموعة من البلديات منطقة توسيع إقتصادي يحدد بقرار وزير مشترك بين الوزارة المكلفة بكل من المالية والجماعات المحلية بعد التشاور مع الوزارات المعنية والإتحادات والجمعيات التي يهمها الأمر⁽⁴⁾.

تسعى الدولة لجلب الإستثمارات لهذه المناطق نظراً لمميزاتها، ويتحقق ذلك بترقية هذه المناطق وتحقيق التوسيع في المناطق الأخرى ووجوب توفير العقار الصناعي المناسب لهذه الإستراتيجية⁽⁵⁾.

في حين يجب الاعتماد على معايير لتحديد مناطق التوسيع الاقتصادي طبقاً لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321⁽⁶⁾.

يُعتمد في إنشاء هذه المناطق على مقررات تابعة للأشغال التحضيرية، أو من عناصر الصيغ النهائية للخطط الوطنية والجهوية في إطار التهيئة العمرانية⁽⁷⁾.

⁽¹⁾-شایب باشا کریمة، "دور قوانین الإستثمار في تنظيم العقار الصناعي في الجزائر"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة البليدة، سنة 2013، ص 132.

⁽²⁾-نفس المرجع، ص 133.

⁽³⁾-بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، مرجع سابق، ص 22.

⁽⁴⁾-سردو محمود، مرجع سابق، ص 54.

⁽⁵⁾-المرجع نفسه، ص 54.

⁽⁶⁾-أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 321/94، المؤرخ في 14/01/1994، المتعلق بمنع إمتيازات أراضي الأملاك المحاذية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ: 19 جانفي 1994.

⁽⁷⁾-غامنية نورية، مرجع سابق، ص 79.

المستوى المطلوب للتغطية في مجال المرافق الجماعية والمنشآت القاعدية اللازمة لإقامة الإستثمارات من خلال المؤشرات المعتمدة في مجال التخطيط وعلى الخصوص الموارد المائية والتطهير، وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، الطرق والسكك الحديدية، التزويد بالطاقة.

كما إشتنت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 321/94 سالف الذكر مايلي:

- المناطق المطلوب ترقيتها حسب المفهوم الوارد في المادة 51 من القانون 87-03 المتعلقة بالتهيئة العمرانية.

- الأقطاب الصناعية في التجمعات السكانية الكبرى والمحددة وفق القانون رقم 90/03 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم.

- موقع المركبات السياحية والإستجمامية الكبرى.

- مساحات الإرتفاق أو الخدمات العمومية، وخاصة المساحات التي تشمل الموانئ والمطارات⁽¹⁾.

ج- المناطق التي تتطلب تمتيتها مساهمة خاصة من الدولة

أنشأت المناطق التي تتطلب تمتيتها مساهمة خاصة من الدولة بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والملغي⁽²⁾، وتسخير من طرف المجلس الوطني للإستثمار⁽³⁾. كما أعيد تنظيم هذه المناطق بموجب القانون 22/18 المتعلق بالإستثمار وذلك بموجب المادة 28 منه⁽⁴⁾.

نصّ المرسوم التنفيذي رقم 301/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 على قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية كبرى في مجال الإستثمار وتحديداً في الملحق الثاني منه⁽⁵⁾، حيث أدرج المشرع الجزائري قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة أو التي تتطلب تمتيتها مساهمة خاصة من الدولة ضمن نظام المناطق، كما تولى تأثيرها بمجموعة من التحفizات والمزايا منها

⁽¹⁾-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 321/94، مصدر سابق.

⁽²⁾-أنظر الأمر رقم: 01/03، مصدر سابق .

⁽³⁾-مقالاتي مونة ، مرجع سابق، ص72.

⁽⁴⁾- أنظر المادة 28، من القانون رقم: 22-18، مصدر سابق.

⁽⁵⁾-أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 301/22، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة الموقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2022.

الضرورية على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني في مدة الإستغلال وذلك في الفترة التي تترواح بين 05 و 10 سنوات⁽¹⁾.

من خلال تحليلنا للمرسوم التنفيذي سالف الذكر نلاحظ بأن المشرع جاء بقائمة جميع البلديات التابعة لنظام المناطق.⁽²⁾

كذلك من خلال المرسوم التنفيذي 301/22 سالف الذكر، الملاحظ أن قائمة المناطق المعروفة شملت معظم مناطق التراب الوطني الجزائري من الشمال إلى الوسط إلى الشرق وكذا الغرب⁽³⁾.

ثانياً: حافظة العقار الصناعي في المناطق الحرة

عرفت لجنة الإحصاء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المنطقة الحرة على أنها، "مجال جغرافي في حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للحقوق أو للمراقبة، ما عدا تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون، ثم تستطيع لاحقاً الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة الصادرات"⁽⁴⁾.

كذلك عرفت على أنها: "مساحة من أراضي الدولة المضيفة تخصصها وتحدد تقديمها خارج المنطقة الجمركية، ويتم التعامل معها من وجهة نظر التجارة الخارجية كما لو أنها أجنبية، ويسمح لها بحرية التجارة وتداول البضائع (إستيراد، تصدير، تخزين، ومعالجة البضائع)، والتصنيع والخدمات بدون قيود أو رسوم أو ضرائب جمركية أو ضرائب أخرى معمول بها في نطاق المنطقة الجمركية"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾-سارة بن صالح، "قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار"، منشور في المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المجلد: 07، العدد 01، سنة 2023، ص 199.

⁽²⁾-فلاح خيرة، "الأنظمة التحفizية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22"، منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024، ص 06.

⁽³⁾-فاطمة خليفي، عثماني علي، "قراءة في قانون الاستثمار 18/22"، الأنظمة التحفizية وتأثيرها على جذب الإستثمار الأجنبي، منشور في آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023، ص 273.

⁽⁴⁾-مرزيق عاشور، "دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الإستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية-تجارب مختارة"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول آفات التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بو علي-الشلف، سنة 2013/2014 ، ص 03.

⁽⁵⁾-بن علال بلقاسم، شعبني مريم، بورداش شهرزاد، "دور المناطق الحرة في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)", مقال منشور في مجلة نور للدراسات الاقتصادية، جامعة البيض، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019، ص 86.

كما عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1984 بأنها: "منطقة تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات أو أنشطة تجارية، تقع في مساحات مضبوطة حدودها، قد تشمل على مطار أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء، مطار أو منطقة صناعية تمارس صلاحيات السلطة العمومية على المطارات والموانئ" ⁽¹⁾.

تعد المناطق الحرة ذات أهمية كبرى في جذب الإستثمارات وخاصة الأجنبية منها، فهي بمثابة آليات هامة و حاسمة في مجال التنمية والوضع من الاقتصاد بتوفير مناصب الشغل وإكتساب العملة الصعبة وإعطاء الفرص للتحويل التكنولوجي ⁽²⁾.

تنسم المناطق الحرة بالعزل والخروج عن الإقليم الجمركي والتعطيل الضريبي و العالمية و المساواة و تسهيل الإجراءات الإدارية ⁽³⁾، حيث أنشأت المنطقة الحرة "بلاز" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 106/97 المتضمن إنشاء المنطقة الحرة بلاز ⁽⁴⁾.

ذلك ومن أجل جذب و إستقطاب المستثمرين للإستثمار في المناطق الحرة وضع المشرع شروط وأحكام وهي:

- السماح فقط للشخص المعنوي دون غيره بالتعامل في نطاق المنطقة الحرة.
- إلزامية التعامل بالعملة الصعبة، دون تعيم هذا الشرط على كافة المستثمرين ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- بن أحمد سميرة، هداجي نذير، "دور المناطق الصناعية والمناطق الحرة كمناطق إستثمارية خاصة في تعزيز النمو الاقتصادي لمجتمعات عربية مع الإشارة إلى تجربة كمستثمر إلكتروني ببرج بوعريريج والمنطقة الحرة جبل على"، مقال منشور بمجلة إيكوفاين، جامعة بشار (الجزائر)، المجلد 02، العدد 02، سنة 2020، ص 21.

⁽²⁾-شاشوة حميد، "المناطق الحرة الصناعية للتصدير كآداة إنعاش الاقتصاد الجزائري"، جامعة محمد بوقرة بومرداس، سنة 2015، ص 07.

⁽³⁾- محمد مداحي، أو سعيد منور، "إشكالية تفعيل دور النشاطات الحرة للتصدير: المنطقة الحرة بلاز نموذجاً" ، منشور في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البويرة، المجلد 16، العدد 24، سنة 2020، ص 177.

⁽⁴⁾-أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 106/97، المؤرخ في 05 أبريل 1997، المتضمن إنشاء المنطقة الحرة بلاز (ولاية جيجل)، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 09 مارس 1973.

⁽⁵⁾-صالح زمال، "النظام القانوني للإستثمار في المناطق الحرة قراءة في أحكام القانون رقم 15-22" ، منشور في مجلة نبراس للدراسات القانونية، جامعة الشهيد للشيخ العربي التبسي مؤسسة الإنتماء (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص 81.

كذلك في ظل تحقيق تنمية إقتصادية أكد مدير العلاقات التجارية الثانية والمكلف بالمناطق الحرة على مستوى التجارة وترقية الصادرات إنشاء الجزائر مناطق حرة تكون بصدر التبادل التجاري بينهما وبين العديد من الدول الإفريقية⁽¹⁾.

للمناطق الحرة أهمية جد عالية في تنشيط إقتصاديات الدول، حيث أنها تساهم في رفع حركة التجارة الداخلية والخارجية، وتتوسيع النسيج الصناعي، وكذا جذب الإستثمارات بمختلف أنواعها⁽²⁾. حيث أنه ومن خلال تعليمات رئيس الجمهورية عملت وزارة التجارة على مباشرة وضع فوج عمل متعدد القطاعات متخصص لوضع إطار قانوني لإنشاء هذه المناطق الحرة في الجنوب الجزائري، وتم على إثر ذلك وضع القانون رقم 15-22 سنة 2022 وتم تحديد بموجب القواعد المنظمة للمساحات الحرة، حيث تضمن هذا القانون أهم المهام الخاصة بالتعريف بها وأساليب إنشاؤها ونطاقها الجغرافي⁽³⁾.

كما يمكن الهدف من وراء إقامة وإنشاء المناطق الحرة هو تعزيز الإقتصاد والقضاء على البطالة بتوفير مناصب العمل المرجوة⁽⁴⁾.

حيث أكدَ المتحدث مدير العلاقات التجارية بأن المناطق الحرة تكون جاهزة ومجهزة بكامل التقنيات وتتضمن تحفيزات قانونية، بحيث يكون لها قانون خاص لتحقيق أهدافها، ألا وهو جذب وإستقطاب أكبر عدد ممكن من الفاعلين الإقتصاديين⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الأصول العقارية للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

سنطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد ومعرفة الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلية، والأصول العقارية الفائضة.

أولاً: الأصول العقارية المتبقية.

عرفت الأصول العقارية المتبقية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 486/23 الذي يحدد مكونات العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل

⁽¹⁾-أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.elkhadra.com>، تاريخ الإطلاع 24 أفريل 2024، على الساعة 16:06.

⁽²⁾-لوكال آمال شهرزاد، مجاني غنية. المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصدر الأردن .

⁽³⁾-أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.elkhadra.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 أفريل 2024 على الساعة 16:05.

⁽⁴⁾-بن علال بلقاسم، شعبني مريم، بورداش شهرزاد، مرجع سابق، ص 87.

⁽⁵⁾-أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.el khadra.com>، تاريخ الإطلاع 24 أفريل 2024، على الساعة 00:15.

لمنح الإمتياز، تحديداً في مادته الرابعة: "يقصد بالأصول المتبقية للأملاك العقارية المتوفرة التابعة للمؤسسات العمومية المحلية" ⁽¹⁾.

حيث باستقراء نص المادة أعلاه في فقرتها الثانية نجد أنه ولتحديد الأصول المتبقية وإحصائهما يقوم مصفى المؤسسات العمومية المحلة بإعداد جرد الأصول المتبقية المتوفرة إبتداءً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

في الجريدة الرسمية، كما أنه ترسل القائمة إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً ⁽²⁾.

ثانيا: الأصول العقارية الفائضة.

عرف المشرع الجزائري الأصول الفائضة في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 486/23: "يقصد بالأصول الفائضة، الأملاك العقارية غير الازمة لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، ولاسيما منها:

- الأموال العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لأي وجهة عند تاريخ نشر القانون رقم 17/23.
- الأموال العقارية التي لا يتطابق إستعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.
- الأموال العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجمعات عقارية أو مع ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة، وغير الازمة لنشاطها.
- الأموال العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم أدوات التعمير وأصبحت لا تتدخل ضمن إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية.
- الأموال العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسات العمومية.

وتعتبر زيادة على ذلك، أصولاً عقارية فائضة، الأصول العقارية الموجودة داخل المناطق الصناعية التي تشكل ممتلكات الهيئة المرقبة للمنطقة والمتوفرة عند تاريخ نشر القانون رقم 23-

⁽¹⁾-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 486/23، مورخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل لمنح الإمتياز، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85، الصادرة سنة 2023.

⁽²⁾-أنظر المادة 04، فقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 486/23، مصدر سابق.

17، في الجريدة الرسمية والتي أعيد إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة وتخضع لأحكام هذا المرسوم⁽¹⁾.

حيث أنه بإستقراء نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 486/23 سالف الذكر، نجد أنه يتم تحديد الأصول العقارية الفائضة من طرف لجنة ولائية مكلفة بتحديد الأصول الفائضة.

كذلك بإستقراء نص المادة 07 فقرة 02 من نفس المرسوم المذكور أعلاه نجد أنه: إلى زمية اللجنة القيام بإعداد جرد للأملاك العقارية المذكورة في المادة 05 أعلاه، المحررة على سبيل الإنقاض، و/أو عن طريق التملك ذلك من طرف المؤسسات العمومية الإقتصادية، والقيام بإرساله للوزير المكلف بالصناعة⁽²⁾.

أيضا يرسل هذا الجرد مرفقا عند الإقتضاء بالملفات الخاصة لكل ملك عقاري من طرف الوزير المكلف بالصناعة إلى مجلس مساهمات الدولة لإتخاذ القرار بشأنه⁽³⁾، كما تقوم أمانة مجلس مساهمات الدولة بتبييع نسخة من اللائحة لوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتكون عملية الاسترجاع من طرف الدولة بناء على لائحة مجلس مساهمات الدولة، وذلك، بموجب:

(1)-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 486/23، مصدر سابق : "تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بتحديد الأصول الفائضة وت تكون من:

- الوالي أو ممثله رئيسا،
- مدير أملاك الدولة،
- مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري،
- مدير الصناعة،
- مدير الطاقة والمناجم،
- مدير الأشغال العمومية،
- مدير النقل،
- مدير السياحة والصناعة التقليدية،
- مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء،
- مدير الشباك الوحيد الالامركزي لوكالة الوطنية لترقية الاستثمار،
- مدير المصالح الفلاحية،
- ممثل المجمع المعنوي أو الشركة القابضة،
- ممثل المؤسسة المعنوية بعملية الاسترجاع،
- يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ذي مؤهلات مؤكدة يمكنه أن يساعدها في مهامها."

(2)-أنظر المادة 07 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 486/23، نفس المصدر .

(3)-أنظر المادة 07، فقرة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 486/23 ، مصدر سابق.

- محضر تسليم بين الممثل المؤهل للمؤسسة أو الهيئة المرقية ومدير أملاك الدولة المختص إقليمياً، بالنسبة للأملاك العقارية المحررة على سبيل الإنقاض من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئة المرقية للمنطقة الصناعية.
- عقد تحويل الملكية لفائدة الدولة بالنسبة للأملاك العقارية التي تعود ملكيتها للمؤسسات العمومية الاقتصادية أو للهيئة المرقية للمنطقة الصناعية، و تقوم مصلحة أملاك الدولة بتسجيل الأماكن المسترجعة في سجل العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي المنظم للعقار الصناعي

بادر المشرع في إطار عملية تنظيم وتهيئة العقار الصناعي وحسن تسييره، كذلك بهدف المنح العقلاني له والتسيير الجيد والمسؤول على وضع وإستحداث أجهزة وهيئات ذات أهمية كبيرة وذات خبرة عالية في مجال العقار الصناعي الموجه لخدمة المستثمرين، من هذه الهيئات ما هو وطني مركزي ومنها ما هو محلي على مستوى كل ولاية، وعليه سنتناول الهيئات الإدارية المركزية في (المطلب الأول)، والهيئات الإدارية المحلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بعملية منح العقار الصناعي

يتضمن العقار الصناعي مجموعة من الأجهزة والهيئات الإدارية الوطنية التي تقوم بالإشراف عليه وكذا مساعدة المستثمرين للحصول على القطعة الأرضية، وهي كالتالي: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (الفرع الأول)، وكالة العقار الصناعي (الفرع الثاني)، الشباك الوحيد центральный (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

تمثل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار الجهاز الأول المنظم لعملية منح وإستغلال العقار الصناعي .

أولا: تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

إستحدثت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في ظل المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 (الملغى)⁽²⁾، ونظمت طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 356-06

⁽¹⁾-أنظر المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 486/23، مصدر سابق.

⁽²⁾-أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03-01 (الملغى)، مصدر سابق.

الملغى⁽¹⁾، حيث سميت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (A.A.P.I)، بدلاً من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I) بموجب القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار⁽²⁾، ونظمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298/22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها⁽³⁾.

عرفت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار على أنها، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول ومقرها مدينة الجزائر⁽⁴⁾.

والملاحظ من خلال تعريفنا للوكلة الوطنية لترقية الاستثمار أنها أصبحت تابعة للوزير الأول.

ت تكون الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من مجلس إدارة ويضم مجموعة من ممثلين بعض الوزارات المختلفة مثل: ممثل عن وزير الصناعة، ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية.... إلخ، كذلك تضم مدير عام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، ومجموعة من الهياكل المركزية مثل مركز الدعم إنشاء المؤسسات، مركز إستيفاء الإجراءات.... إلخ⁽⁵⁾.

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على تبسيط الإجراءات للمستثمرين والحد من العرقل في مجال الاستثمار، بتحقيق الشفافية وتعزيز الثقة لدى المستثمرين⁽⁶⁾.

ثانياً: مهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

تتولى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار جملة من المهام والإختصاصات المنوطة لها والمتمثلة في:

⁽¹⁾-أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 356/06، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 (الملغى).

⁽²⁾-أنظر المادة 18، من القانون رقم: 18/22، مصدر سابق.

⁽³⁾-أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، سنة 2022.

⁽⁴⁾-أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، مصدر سابق.

⁽⁵⁾-جيلاي بلحاج، "الوكلة الوطنية لترقية الاستثمار... اي دور لترقية الاستثمار"، منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023، ص 237.

⁽⁶⁾-حمصي ميلود، مقلاتي مونة، "دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار كآلية لنفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، المجلد 06، العدد: خاص، سنة 2023، ص 107.

أ- المهمة الإعلامية:

تعمل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار على ضرورة إعلام المستثمرين بجميع المعلومات الضرورية حول ملفاتهم وكذا العرض العقاري المتوفر وذلك عبر المنصة الرقمية للمستثمر، ومرافقهم لإتمام مشاريعهم في أقصر الأجال⁽¹⁾.

ب- مهمة تسيير المزايا:

تتولى الوكالة تسيير المزايا الممنوحة للمستثمرين من خلال القيام بإنجاز شهادة تسجيل الاستثمار وتحديد قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا، كذلك سحب المزايا في حالة إخلال المستثمر بالتزاماته، ومزايا مرحلة الإستغلال⁽²⁾.

ج- مهمة الترقية والتثمين:

تتولى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار مهمة ترقية وتثمين الاستثمار في داخل الجزائر أو خارجها وذلك بالتعامل مع القنصليات الجزائرية خارج الوطن⁽³⁾.

د- مهمة تسجيل الإستثمارات:

تقوم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بضمان تسجيل الإستثمارات ومعالجة الملفات بشفافية مطلقة⁽⁴⁾.

ه- مهمة تسيير المنصة الرقمية:

تسخير المنصة الرقمية للمستثمر من قبل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بهدف تعزيز الرقمنة في المجال الصناعي، وكذا تبسيط الإجراءات على المستثمرين لربح الوقت والجهد⁽⁵⁾.

⁽¹⁾-نفس المرجع، ص 109.

⁽²⁾-أمينة كوسام، "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مقال منشور في مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد: 05، العدد: 02، سنة 2022، ص 112.

⁽³⁾-أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.aapi.dz>، اطلع عليه بتاريخ 01 ماي 2024، على الساعة 07:01.

⁽⁴⁾-جمال بوستة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي"، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أم البوابي، المجلد: 08، العدد: الأول، سنة 2024، ص 601.

⁽⁵⁾-محمد شعبان، "الآليات المحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22/18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للمستثمر، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية)", مقال منشور في مجلة طلبة الدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سكيكدة، (الجزائر)، المجلد: 06، العدد: 01، سنة 2023، ص 1828.

حيث وبالإضافة إلى جملة المهام المذكورة حظت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في إطار القانون 17/23 سالف الذكر اختصاصات مهام أخرى تمثل فيما يلي:

- البث بالتشاور مع القطاعات المعنية في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها.
- تسهيل وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة من أجل منح الامتياز عليه.
- مساعدة وتحسين سجل العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للإستثمار.
- إلزامية وضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.
- اكتساب لحساب الدولة كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلاً لاحتضان مشروع إستثماري.
- منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لفائدة المستثمرين بالامتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل.
- متابعة ومرافقه المستثمرين لإنجاز مشاريعهم وإتمامها.
- المساهمة في إعداد أدوات التعمير⁽¹⁾.

من خلال تحليينا لما سبق نستنتج أن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تعتبر السبيل الأوحد والمسؤول عن منح العقار الاقتصادي بصفة عامة والعقارات الصناعي بصفة خاصة كونها تهيء العقار الموجه للإستثمار ومساعدة المستثمرين إلى غاية إنتهاء مشاريعهم.

كما تقوم بالتشاور مع الولاة لتحديد الإستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى المحلي والوطني في إطار الأهداف المسطرة.

تقوم القطاعات المعنية بتهيئة الوعاء العقاري وإعلام الوكالة ،هذه الأخيرة تقوم بإعلام المستثمرين عبر المنصة الرقمية للمستثمر ومنهم العقار بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل⁽²⁾.

⁽¹⁾-أنظر المادة 08، من القانون رقم 23-17، مصدر سابق.

⁽²⁾-جمال بوستة، مرجع سابق، ص 602.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي

إسْتَحدثت الوكالة الوطنية للعقار الصناعي بموجب القانون 17/23 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية⁽¹⁾، ونظمت بالمرسوم التنفيذي رقم 488/23 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها⁽²⁾.

أولاً: تنظيم الوكالة الوطنية للعقار الصناعي

أنشأت الوكالة الوطنية للعقار الصناعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 488/23 سالف الذكر، وتعرف بأنها: مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة⁽³⁾.

يكون مقر الوكالة الوطنية للعقار الصناعي بمدينة الجزائر⁽⁴⁾.

تسير الوكالة من قبل مجلس إدارة ويتولى إدارتها مدير عام⁽⁵⁾.

ثانياً: اختصاصات الوكالة الوطنية للعقار الصناعي

تحتخص الوكالة الوطنية للعقار الصناعي بمجموعة من الاختصاصات وهي:

- تهيئة العقار الصناعي والربط الداخلي بالطرقات والشبكات المختلفة.

- السهر على الربط الخارجي بالطرقات والشبكات المختلفة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- القيام بإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

- تسخير وإستغلال ومراقبة وصيانة المساحات المشتركة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات وملحقاتها.

⁽¹⁾-أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 17/23، مصدر سابق .

⁽²⁾-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 488/23، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2023.

⁽³⁾-أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم: 488/23 مصدر سابق .

⁽⁴⁾-أنظر المادة، 03، من المرسوم التنفيذي رقم: 488/23 مصدر سابق .

⁽⁵⁾-أنظر المادة، 10، من المرسوم التنفيذي رقم: 488/23 مصدر سابق .

- مسک وتحسين البطاقة الخاصة بالعقار الصناعي وبالمتعاملين الاقتصاديين الموطنين بالمناطق الصناعة ومناطق النشاطات.

- حماية العقار الصناعي الذي تتولى تسيير مساحته المشتركة المحافظة عليه⁽¹⁾.

ذلك تقوم الوكالة بتطوير بمفردها أو بموجب شراكة فضاءات نشاطات متعددة الخدمات وتضم هيكل و/أو بناءات صناعية موجهة للتأجير بحسب الاحتياجات الخاصة بالمؤسسات والمستثمرين، وإنشاء عقارات للاستخدام الصناعي والتجاري⁽²⁾.

كما بإمكانها أن تكلف بمهمة صاحب مشروع منصب لكل برنامج مفوض لها من قبل الدولة، خصوصا ما يتعلق بتهيئة وإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات والحظائر التكنولوجية وكل فضاء موجب للنشاط الصناعي⁽³⁾.

من خلال تحلينا لما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد استحدث جهاز جديد لتهيئة العقار الصناعي وتسييره وهي الوكالة الوطنية للعقار الصناعي.

الفرع الثالث: الشباك الوحديد المركزي

استحدث الشباك الوحديد المركزي بموجب القانون 22-18 سالف الذكر ، يكون موجود على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ويكون ذو إختصاص وطني⁽⁴⁾.

أولا: تنظيم وسير الشباك الوحديد المركزي

يعد الشباك الوحديد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحديد وله إختصاص مركزي وطني⁽⁵⁾، كما يخصص فقط للإستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى التي يساوي أو يفوق مبلغها مiliاري (2) دينار جزائري⁽⁶⁾ في حين يقصد الإستثمارات الأجنبية.

يتضح لنا أن المشرع الجزائري قام بإستحداث وإنشاء هيكل جديد بعد الشباك الوحديد المحلي مخصص للمشاريع الكبرى وموارد على المستوى المركزي. حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم

(1)-أنظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم: 488/23 مصدر سابق .

(2)-أنظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم: 488/23 مصدر سابق .

(3)-أنظر المادة 9، من المرسوم التنفيذي رقم: 488/23 مصدر سابق .

(4)-أنظر المادة 18، من القانون رقم: 18/22 مصدر سابق .

(5)-بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، أقيمت لطلبة السنة ثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجلفة، سنة 2023/2024، ص 106.

(6)-نفس المرجع، ص 106

22-298 المؤرخ في 06 مارس 2023 تحديدا في فصله الثالث وأكّد على إنشاء هذا النوع من الشبابيك، حيث يعمّل هذا الأخير بمساعدة من بعض الهيئات التي لها علاقة مباشرة به منها (إدارة الضرائب، إدارة الجمارك) والتي تتولى مهمة تجسيد المشاريع الإستثمارية وكذا إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الإستثماري والحصول على العقار الموجه للإستثمار ومتابعة الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر⁽¹⁾.

ثانياً: اختصاصات الشباك الوحديد المركزي

يتمتع الشباك الوحديد المركزي بمجموعة من المهام والإختصاصات والمتمثلة في:

- إستقبال المستثمرين
- القيام بتسجيل الإستثمارات
- العمل على متابعة ملفات الإستثمارات وتسوييرها
- مراقبة المستثمرين لدى الهيئات المعنية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بعملية منح العقار الصناعي:

بالإضافة إلى الهيئات الإدارية والأجهزة الوطنية المكلفة بعملية منح وتنظيم وتسويير العقار الصناعي ومنحه توجد أجهزة محلية على مستوى كل ولاية مساعدة لعملية التنظيم وهي كالتالي: المنصة الرقمية للمستثمر الفرع الاول والشباك الوحديد اللامركزي (الفرع الثاني)، مديرية أملاك الدولة والوالى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المنصة الرقمية للمستثمر:

تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر من أهم الأجهزة المستحدثة في خدمة العقار الصناعي وعليه ستنطرق إليها ضمن ما يلي:

تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر وسيلة رقمية مستحدثة لمتابعة المشاريع الإستثمارية و مراقبتها بداية من تسجيلها وحتى فترة الإستغلال⁽³⁾.

⁽¹⁾-أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، مصدر سابق.

⁽²⁾-أنظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 مصدر سابق .

⁽³⁾-بن عبيد سهام، "دور القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر"، منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، المجلد 07، العدد الأول، سنة 2023، ص 531.

أولاً: تنظيم المنصة الرقمية للمستثمر:

استحدثت المنصة الرقمية للمستثمر بموجب القانون 22/18 وتحديدا في المادة 23 منه: "تشأ منصة رقمية للمستثمر" يستند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالإستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة"⁽¹⁾.

كما تسمح هذه الآلية الرقمية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وكذا كيفية الحصول على الوعاء العقاري الممنوح للمستثمر⁽²⁾.

ذلك في إطار البحث والتركيز على التحويل التكنولوجي تعد المنصة الرقمية بمثابة الأداة الفعالة لتجسيد كل المتطلبات ذلك لوضع حد للعراقيل التي كانت تعترض المستثمر خاصة والإستثمار عامة بوضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية وتمكينه من الولوج إليها تكريسا لمبدأ الشفافية⁽³⁾.

من خلال ما سبق نستنتج أن المنصة الرقمية طريق فعال لتكريس الشفافية والبعد عن البيروقراطية السائدة في الإدارات، ذلك من خلال رقمنة المعلومات والإجراءات المتعلقة بالإستثمار، من خلال تمكين المستثمر أو الفاعل الاقتصادي من متابعة حالة ملفه دون ضرورة التنقل إلى مكان التسجيل، ومعرفة كل المعلومات المتعلقة بالوعاء العقاري الموجه للإستثمار دون تكاليف وتعقيد وزرع الثقة في المستثمرين وفي إطار محاربة كل أشكال البيروقراطية. تعتبر المنصة الرقمية للمستثمر الطريقة الوحيدة لإيداع طلبات التسجيل للحصول على العقار الصناعي⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق نستنتج أن المنصة الرقمية أداة تسهيل وتسريع الحصول على العقار، كما صرح مدير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أن المنصة الرقمية تكون مخصصة لإيداع طلبات الحصول على العقار الصناعي، حيث قام بالتشاور مع الولاية في تحديد الأولوية التي سوف تكون

⁽¹⁾-أنظر المادة 23 من القانون رقم 22-18 مصدر سابق .

⁽²⁾-أنظر المادة 27، من المرسوم التنفيذي رقم 22/298 مصدر سابق .

⁽³⁾-حرفوش مداري، كريبيش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الإستثمار في الجزائر، المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد: 06، العدد: خاص، سنة 2023، ص 13.

⁽⁴⁾-أنظر المادة 12 من القانون رقم: 23/17 مصدر سابق.

جاهزة في المنصة الرقمية ⁽¹⁾، حيث شهدت المنصة الرقمية منذ إطلاقها إلى غاية 21 مارس 2024، تسجيل 1447 طلباً للحصول على العقار الاقتصادي ⁽²⁾.

ثانياً- صلاحيات المنصة الرقمية للمستثمر:

- القيام بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتسهيلها.
- العمل على تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة.
- السرعة في معالجة الملفات المتعلقة بالإستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها متاحة وسهلة الولوج للمستثمر.
- العمل على تحسين الخدمة العامة.
- ضمان تطبيق الشفافية المطلوبة في كل ما يتعلق بإجراءات الإستثمار.
- تمكين المستثمرين متابعة حالة ملفه ⁽³⁾.

الفرع الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي

تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات إختصاص محلي وتنشأ على مستوى كل ولاية أي إمتداد لوكالة العقارية لترقية الإستثمار، تساعد المستثمرين لدى الإدارات المعنية ⁽⁴⁾.

أولاً: تنظيم الشبابيك الوحيدة اللامركزية

استحدث الشباك الوحيد اللامركزي بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار (الملغى) ⁽⁵⁾، حيث يعتبر إمتداد لوكالة الوطنية لترقية الإستثمار على المستوى الوطني، يتكون من مجموعة من ممثلي الإدارات التي لها علاقة مباشرة بالإستثمار، غرضه مساعدة المستثمرين وتسهيل تذبذب مشاريعهم والقيام بإزالة جميع العراقيل التي قد تعرّض المستثمر ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾-عبد الناصر حنو، منصة رقمية لإيداع طلبات الحصول على العقار الاقتصادي في الجزائر ، اطلع عليه بتاريخ: 23 أبريل 2024، على الساعة: 05:01 . www.kadamsaneurs.dz

⁽²⁾-97 مستثمراً يستلمون منح الأوعية العقارية، <https://news.radiologie.dz> ، اطلع عليه بتاريخ: 24 أبريل 2024، على الساعة: 18:35 .

⁽³⁾-أنظر المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم: 298/22 مصدر سابق .

⁽⁴⁾-بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص 530.

⁽⁵⁾-أنظر المرسوم التشريعي رقم: 12/93، (الملغى)، مصدر سابق.

⁽⁶⁾-قرناش جمال، زدون محمد، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار - التنظيم والمهام" ، منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشلف، العدد: السادس، سنة 2019، ص 214 .

يختص الشباك الوحدة اللامركزي في متابعة تسجيل الاستثمار الذي يقل مبلغه عن 2 مليار دينار جزائري⁽¹⁾.

ثانيا: مهام وصلاحيات الشباك الوحدة اللامركزي

يختص الشباك الوحدة اللامركزي بمجموعة المهام الآتية:

- القيام بالتكفل بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتبسيطها وتسهيلاها.
- ضمان متابعة تنفيذ المشاريع الإستثمارية.
- تبسيط الإجراءات وتمهيلها للمستثمرين.
- التدخل لدى المصالح المحلية للإدارات المعنية بالإستثمار للحد من الصعوبات التي يلاقيها المستثمرين⁽²⁾.

الفرع الثالث: مديرية أملاك الدولة والوالى

تمثل مديرية أملاك الدولة والوالى من الأجهزة المحلية التي تتدخل في عملية منح العقار الصناعي.

أولا: مديرية أملاك الدولة

تختص مديرية أملاك الدولة تحت إشراف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بعملية جرد لجميع الأراضي المهمة التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة والقابلة لاستقبال مشاريع إستثمارية⁽³⁾.

كما تعمل مصلحة أملاك الدولة على تسجيل الأموال العقارية التي أعيد إحصائها والمسترجعة في سجل العقارات التابع لها⁽⁴⁾، كما تعمل على جرد الأصول المتبقية والأصول الفائضة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾-محمد شعبان، مرجع سابق، ص 1832.

⁽²⁾-مهام الوكالة ، اطلع عليه بتاريخ 25 أفريل 2024، على الساعة 21:05.

⁽³⁾-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 486/23، مصدر سابق.

⁽⁴⁾-أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 486/23، نفس المصدر.

⁽⁵⁾-أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 486/23، نفس المصدر.

تعد مصلحة أملاك الدولة العقد الإداري الذي يمثل إكتساب الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار العقار الاقتصادي متوفر⁽¹⁾.

كذلك تقوم مديرية أملاك الدولة بإنجاز العقد الإداري الذي يدمج الملك للعقاري محل الشفعة ضمن الأملاك الخاصة للدولة⁽²⁾.

تقوم مصلحة أملاك الدولة بإعداد عقد الإمتياز وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ تسلمهما الملف من الشباك الوحيد للوكالة⁽³⁾، كما تعد العقد الذي بموجبه يتم التنازل عن العقار الاقتصادي⁽⁴⁾، كما تقوم بإعداد عقد فسخ الإمتياز عند الضرورة⁽⁵⁾.

ثانيا: الوالي (اللجنة الولاية المكلفة بعملية تطهير المشاريع الاستثمارية)
استحدثت اللجنة المكلفة بعملية متابعة تطهير المشاريع الاستثمارية بموجب القانون 17-23 سالف الذكر وتجسيدا في المادة 24 منه⁽⁶⁾.

تنتولى اللجنة برئاسة الوالي وممثليه وبعض الهيئات الأخرى منها:
رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثليه، رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يقع الإستثمار ضمن إقليمها، أو ممثليه، مدير الصناعة، مدير أملاك الدولة ... إلخ، بعملية متابعة وتطهير المشاريع الاستثمارية التي رخص

من أجلها الإمتياز بموجب قرار وطني أو كرس يعتمد إمتياز أو بترخيص من الوالي⁽⁷⁾.

تتمتع اللجنة الولاية المكلفة بعملية تابعة وتطهير المشاريع الاستثمارية كما يلي:

- القيام بتوجيه إذارات لصاحب الإمتياز لتداركه ما قام بمخالفته ضمن التشريع والإلتزامات الملقة على عاته.

- القيام بمتابعة مدى تقديم المشاريع الاستثمارية.

- مباشرة إسقاط الإمتياز لدى الجهة القضائية المسؤولة بمبادرة من مدير أملاك الدولة عند عدم إمتثال المستثمر للإذار.

- إعداد كل شهرين تقرير يرسل إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

(1)-أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 486/23، مصدر سابق.

(2)-أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 486/23، نفس المصدر.

(3)-أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 486/23، نفس المصدر.

(4)-أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 487/23، مصدر سابق.

(5)-أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 487/23، نفس المصدر.

(6)-أنظر المادة 24 من القانون رقم: 17-23، مصدر سابق.

(7)-أنظر المادة 24 من القانون رقم: 17-23، نفس المصدر.

- البث في الطلبات المقدمة من أصحاب الإمتياز الراغبين في تغيير النشاط الإستثماري.
- البث في الطلبات المقدمة من أصحاب الإمتياز المتعلقة بتغيير إسم المستفيد ⁽¹⁾.

⁽¹⁾-أنظر المادة 25 من القانون رقم: 23-17، مصدر سابق.

ملخص الفصل الأول:

بعد التطرق إلى ماهية العقار الصناعي، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم لحد الآن بصياغة تعريف للعقار الصناعي، وحتى في ظل تعديل واستحداث القوانين المتعلقة بالعقار الصناعي مؤخرا، حيث ترك أمر تعريفه للفقه، وأن العقار الصناعي ذو خصائص كثيرة، كذلك أنه يتميز على بقية العقارات كالسكنى والسياحي وخصوصا الفلاحي في إمكانية إستثمار المستثمر الأجنبي فيه، والتطرق إلى حافظة العقار الصناعي أو ما تسمى بمكونات العقار الصناعي والتي تمثل الأهمية الكبرى التي يقوم عليها النشاط الصناعي، كونها أحد العوامل الأساسية التي تعمل على جذب المستثمرين، بالإضافة إلى الإطار المؤسسي المحكم والمنظم الذي يقوم بتهيئة ومنح وتسخير العقار الصناعي والذي عرف بعض التغييرات في بعض الأجهزة بترفع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار على رأس الأجهزة المكلفة بمنح العقار الصناعي، واستحداث أجهزة مهمة بهدف إضفاء الشفافية من بينها الوكالة الوطنية للعقار الصناعي المستحدثة وكذا المنصة الرقمية للمستثمر المنشأة بموجب قانون الاستثمار الجديد.

الفصل الثاني

الامتياز بالتراضي القابل

للتحويل إلى تنازل كآلية وحيدة

لاستغلال العقار الصناعي



الفصل الثاني: الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل كآلية وحيدة لاستغلال العقار الصناعي

تعددت آليات و صيغ إستغلال العقار الصناعي الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، بحيث كان يمنح العقار الصناعي بموجب عقد التنازل وهذا قبل سنة 1993، وبعد مضي سنوات عديدة تم التخلص عن هذه الآلية كونها عرفت مشاكل جمة في القطاع الصناعي أبرزها خروج الأراضي الصناعية الممنوحة بموجب عقد التنازل عن طابعها الصناعي وإستغلالها في غير وجهها المخصص لها، وللحذر من هذه التجاوزات كان لزاما على الدولة التدخل لوضع حد باستحداثها آلية جديدة وهي عقد الإمتياز تطبيقاً للمرسوم التشريعي 93-12 (الملغى)، بحيث عرف هذا الأخير عدة تحولات منذ إستحداثه، فعرف بصيغة الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل بعد الإنجاز الفعلي للمشروع ذلك بموجب الأمر 11-06 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز عن الأرضي التابعة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية(الملغى)، وحدد بصدر الأمر رقم 04-08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز عن الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية(الملغى)، تخلص عن التنازل في منح الإمتياز وجاء بآلية جديدة، وهي الإمتياز الغير قابل للتحويل إلى تنازل والذي يمنح وفق صيغتين وهما المزاد العلني والتراضي، ليصدر قانون المالية لسنة 2011 الذي ألغى صيغة المزاد العلني وأبقى على صيغة وحيدة وهي التراضي، ليصدر آخر القوانين وهو القانون 17/23 سالف الذكر، وأتى بآلية جديدة لمنح الإمتياز وهي الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل كآلية وحيدة لاستغلال العقار الصناعي.

وهذا ما سوف نتناوله من خلال المبحث الأول، كيفيات إبرام الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل بالطرق لمفهوم عقد الإمتياز وشروط إجراءات منحه، وبعدها نتناول تنفيذ عقد الإمتياز وما يتربّع عنه من آثار ومنازعات.

المبحث الأول: كيفيات إبرام عقد الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل

يعتبر عقد الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل الآلية الوحيدة التي يستغل على إثرها العقار الصناعي الموجه للإستثمار الصناعي حاليا، وقد حدد المشرع في ظل آخر تعدياته شروط وكيفيات منح عقد الإمتياز، وعليه سنتناول في المطلب الأول، مضمون عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل وفي المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح الإمتياز.

المطلب الأول: مضمون عقد الإمتياز الصناعي

لوضع حد لعملية المضاربة بالعقار الصناعي، قررت الدولة إعادة منح العقار الصناعي وفق آلية جديدة وهي الإمتياز، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الإمتياز من خلال تعريف عقد الإمتياز الصناعي (الفرع الأول)، خصائص عقد الإمتياز الصناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عقد الإمتياز الصناعي

سنتطرق حسب هذا الفرع إلى وضع تعريف لعقد الإمتياز (أولاً)، ثم التطرق إلى تعريف الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل(ثانيا).

أولاً: تعريف عقد الإمتياز

عرف عقد الإمتياز على أنه العقد الذي تخول بموجب الدولة حق الإنقاص بقطعة أرضية محددة متوفرة تكون تابعة للأملاك الخاصة للدولة موجهة لغرض إقامة مشروع إستثماري⁽¹⁾.

⁽¹⁾-سقار فايز، "الإمتياز بالتراضي كآلية قانونية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للإستثمار في التشريع الجزائري"، منشور في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة البليدة، المجلد 04، العدد: 02، سنة 2019، ص

كما عرف على أنه: "عقد الإمتياز الصناعي هو عقد إداري تتولى إعداده مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا، يرفق بدفتر أعباء والذي يحدد جميع مخططات الاستثمار وشروط الإمتياز"⁽¹⁾.

عرفته المادة 10 من الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008،
(الملغى)، على انه "عقد إداري تعدد أملاك الدولة يكون مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وقواعد وشروط منح الإمتياز"⁽²⁾.

بإستقراء نص المادة أعلاه نلاحظ أن عقد الإمتياز هو عقد يبرم بين شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا مع الدولة، يسمح له هذا العقد حق الإنقاص بقطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة.

ثانيا: تعريف عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل

عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل هو: "العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة محددة حق الإنقاص من الأراضي المتوفرة التابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع لقانون الخاص قصد استخدامها لإنجاز مشروع"⁽³⁾.

نستنتج من خلال تعريفنا لعقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل هو حق لفائدة شخص طبيعي أو معنوي الإنقاص بقطع أرضية، وتكون هذه القطع تابعة للأملاك الخاصة للدولة، وبموجب عقد إداري رسمي.

⁽¹⁾-معطى الله مصطفى، نظام الإمتياز كآلية استغلال العقار الصناعي في الجزائر، منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة وهران 02، العدد 06، سنة 2016، ص 02

⁽²⁾-أنظر المادة 10، من الأمر رقم 04-08 (الملغى)، مصدر سابق.

⁽³⁾-ديباجة دفتر الشروط النموذجي المرفق للمرسوم التنفيذي رقم 281/15 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 58، الصادرة في 4 نوفمبر 2015.

الفرع الثاني: خصائص عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل

ورد في القانون رقم 17-23 سالف الذكر عدة خصائص لعقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل وهي كالتالي:

أولاً: عقد الإمتياز عقد إداري

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487: "تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد عقد الإمتياز في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تسليمها الملف من الشباك الوحيد للوكالة⁽¹⁾ ، كذلك حسب الملحق الثالث من المراسيم التنفيذية التابعة للقانون رقم 17-23، وتحديدا في مادته الثالثة والتي أقرت بأن عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل يعد من طرف مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا.

باستقراء وتحليل ما سبق نستنتج بأن عقد الإمتياز عقد إداري تتولى إعداده مديرية أملاك الدولة التابعة إقليميا وذلك بعد موافقة الشباك الوحيد.

ثانياً: عقد الإمتياز محدد المدة

يمنح العقار الصناعي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، لمدة 33 سنة قابلة التجديد⁽²⁾.

نستنتج من خلال تحليينا لما سبق بأن عقد الإمتياز الوارد على العقار الصناعي هو عقد مرتب بمدة معينة وهي 33 سنة قابلة التجديد، فإن انقضت المدة المحددة لعقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل، يمكن للمستفيد منه وعند الاقتضاء والضرورة تجديد المدة، في حين أن المشرع جعلها مفتوحة ولم يتطرق إلى عدد المرات التي يجب على المستثمر الالتزام بها.

⁽¹⁾-أنظر المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، مصدر سابق.

⁽²⁾-انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، نفس المصدر.

ثالثا: دفع المستفيد من عقد الإمتياز اتاوة إيجارية سنوية

نصت المادة 16 من القانون رقم 23-17 سالف الذكر، على أن عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل يمنح للمستفيد منه بشرط دفع واستحقاق هذا الأخير اتاوة إيجارية سنوية وتحسب من تاريخ دخول الإستثمار في مرحلة الإستغلال، بناءاً على محضر من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁽¹⁾.

كذلك بإستقراء نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 487-23 سالف الذكر والتي أكدت بأن عقد الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل يمنح جراء دفع المستفيد من العقد اتاوة إيجارية سنوية، وذلك حسب التشريع المعهود به، بداية من دخول المشروع الإستثماري مرحلة الإستغلال.

ورد في المادة 18 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 487-23 سالف الذكر، قيام المستثمر بدفع اتاوة إيجارية سنوية تطبقاً للتشريع الساري، بداية من دخول المشروع حيز الإستغلال⁽²⁾، كما تدفع الاتاوة لدى صندوق قابض الدولة المختص إقليمياً خلال 15 يوماً ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع أو بعد توجيه الإعذارات بالإضافة إلى الغرامة التي تمثل 1% من المبلغ المطلوب دفعه خلال ثمانية أيام تحت طائلة فسخ الإمتياز⁽³⁾.

⁽¹⁾-أنظر المادة 16، من القانون رقم 23-17، مصدر سابق.

⁽²⁾-أنظر المادة 18، من دفتر الشروط النموذجي، مورخ في 28 سبتمبر 2023، الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2023.

⁽³⁾-أنظر المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي، نفس المصدر.

رابعاً: يرتب عقد الإمتياز حق إنتفاع

يترتب على عقد الإمتياز الصناعي القابل للتحويل إلى تنازل حق إنتفاع المستفيد أو المستثمر من العقار الوارد عليه الإمتياز، دون حق تملك العقار، أي أن المستفيد منه له الحق في إستغلال العقار محل المشروع الإستثماري مقابل أتاوة إيجارية سنوية⁽¹⁾.

يخول عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل حق إنتفاع المستفيد من كل العائدات والفوائد الناتجة عن المشروع الإستثماري، دون إستطاعته التصرف فيه أو تأجيره أو بيعه، بمعنى لديه فقط سلطة الإستغلال ، ولا يمكنه التصرف في العقار محل الإمتياز إلا بعد الإنجاز الفعلي للمشروع وتنازل الدولة له⁽²⁾.

خامساً: عقد الإمتياز من عقود الإذعان

تتمتع الدولة من خلال منح عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل بامتيازات السلطة العامة، ضمن شروط لائحة تقرها للمستفيد منه⁽³⁾. كما يحق لها معاينة المستثمر المخل بالتزاماته إتجاه القطعة الأرضية التابعة لأملاكها الخاصة والتي يقع على مستوىها مشروعه الإستثماري الصناعي⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل

بغية تسهيل عملية الحصول على العقار الصناعي الموجه لإقامة مشاريع إستثمارية ووضعه تحت تصرف المستثمرين الراغبين في الإستثمار، عمدت الدولة على إقرار شروط وإجراءات لأجل تسهيل وتبسيط الحصول عليه سواء بالنسبة للمستثمر الوطني أو حتى المستثمر الأجنبي، لتمكينهم من الخروج من المشاكل السابقة والمعقدة في شروط وإجراءات الحصول على العقار موضع الإستثمار الصناعي وإنجاز المشاريع

⁽¹⁾-شربالي مراد، عقود استغلال العقار الصناعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2020/2021، ص 177.

⁽²⁾-مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص 87.

⁽³⁾-اللوش سميرة، آلية إستثمار العقار الصناعي بموجب عقد الإمتياز، منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص 249.

⁽⁴⁾-مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص 88.

الإدارية في أقرب الأجال، وعليه سنتاول في هذا المطلب شروط منح عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل (الفرع الأول)، إجراءات منح عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل (الفرع الثاني).

الفرع الاول: شروط منح عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل

تختلف شروط الحصول على عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل الوارد على العقار الصناعي محل الاستثمار، فهناك شروط متعلقة بالقطعة الأرضية (أولاً)، وشروط متعلقة بالمستفيد (ثانياً).

أولاً: الشروط المتعلقة بالقطعة الأرضية محل الإمتياز

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها في القطعة الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لمنح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل وهي كالتالي:

أ- أن يكون الوعاء العقاري تابعاً للأملاك الخاصة للدولة

نصت المادة 06 من القانون رقم 17-23 سالف الذكر، على أن العقار الصناعي الذي يمنح من الدولة لفائدة المستثمرين يرد على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة⁽¹⁾ فنلاحظ بأن المشرع في منحه للعقار يستثنى الأملاك الوطنية العامة للدولة حسراً، والتي لا يمكن التنازل عنها أو استغلالها أو حتى التصرف فيها ولا إكتسابها بالتقادم.

1- أن يكون الوعاء العقاري غير مخصص وليس في طور التخصيص :

يشترط المشرع الجزائري في القطعة الأرضية القابلة لمنح الإمتياز للدائن القابل للتحويل إلى تنازل بأن تكون غير مخصصة وليس في طور التخصيص⁽²⁾ ، معنى ذلك بأن تكون الأرضية الموجهة للمشروع الاستثماري غير مخصصة لفائدة مؤسسات عمومية لإنجاز مشروع آخر على متنه، معنى مخصصة لإدارات وهيئات أخرى وأعيد

⁽¹⁾-أنظر المادة 06 من القانون رقم 17-23، مصدر سابق.

⁽²⁾-انظر المادة 06 من القانون رقم 17-23، نفس المصدر.

والمؤسسات التي تقدم خدمات ملائكة أخرى وأعيد تخصيصها.

بـ- أن تكون واقعة في قطاعات معمرة ومبرمجة للتعديل

من الشروط التي نصت عليها المادة 06 من القانون رقم 17-23، هي أن يكون العقار الصناعي محل الإمتياز موجودا في قطاعات معمرة ومبرمجة للتعمير، بمعنى ذلك بأن المناطق المعمرة هي الأراضي الغير مجهزة كل الجاهزية ومهيئة تماما ولو أنها فقط مجرد مساحات خضراء وحدائق وغابات حضرية، أما القابلة للتعمير هي الأرضي الصالحة للتعمير في أوقات معينة باستخدام الأدوات المخصصة للتعمير والتهيئة⁽¹⁾.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمستفيد صاحب حق الامتياز:

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 487-23، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز القابل لتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية⁽²⁾ سالف الذكر، على أن عقد الإمتياز القابل لتحويل إلى تنازل يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي، وطنياً أو أجنبياً، مقيماً أو حتى غير مقيد بمفهوم قانون الاستثمار 22-18 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2022، والمتعلق بالاستثمار⁽³⁾.

تحليل ما سبق نستنتج بأن المشرع الجزائري في منحه للعقار الصناعي، ترك حرية الاستثمار في يد المستثمرين سواء الوطنين أو الأجانب مخففة بذلك كل العوائق والقيود التي كانت سابقا، وحسب نص المادة 03 من القانون 22-18 سالف الذكر نجدها تتضمن على مبدأ حرية الاستثمار بمعنى أن كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو

⁽¹⁾- نورين حسام الدين، “أعمّر شرين آسيا، الآثار المترتبة على عقد الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل من أجل إنجاز مشاريع الترقية العقارية”، ذات الطابع التجاري، منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة يحيى فارس، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2023، ص 899.

⁽²⁾-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 487-23، مصدر سابق.

⁽³⁾-أنظر القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

أجنبي، مقيم أو غير مقيم له رغبة في الاستثمار على أرض الجزائر هو حرفي اختياره بشرط احترام النظام العام والآداب العامة لتلك الدولة⁽¹⁾.

كذلك يراد من خلال وضع هذا الشرط السماح للمستثمر في اختيار نوع النشاط المزعум القيام به، وحرية الدخول برأس المال في المشروع الاستثماري⁽²⁾.

بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، لم يفرق المشرع الجزائري في منحه للوعاء العقاري بين الشخص الطبيعي والمعنوي، منح لكلاهما حرية الإستفادة من عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل من الوعاء العقاري الموجه للإستثمار.

كما منح حرية الإستثمار للمستثمر الوطني أو الأجنبي وهذا تكريساً لمبدأ الشفافية في منح العقار والمساواة وعدم التفريق بين المستثمرين سواء وطنيين أو أجانب وتغيير ثقة المستثمر الأجنبي واستقطابه.

يمكن حتى للمستثمر المقيم وغير مقيم بمفهوم قانون الإستثمار الجديد، الحصول على وعاء عقاري، فلاتهم إن كان المستثمر مقيم على الأراضي الجزائرية ومشروعه الإستثماري في أرض الجزائر، أو حتى غير مقيم بمعنى أنه يقيم فقط بحكم نشاطه الإستثماري الأساسي.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على العقار الصناعي

بعد إلغاء صيغة منح الامتياز عن طريق المزاد العلني نهائياً بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011⁽³⁾، كرس المشرع الجزائري التراضي كإجراء وحيد لمنح عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، كما أقر وأبقى عليه القانون 17/23 سالف الذكر، وحسب ما نصت عليه المادة 14 منه والتي أكدت بمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن طريق الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بناءاً

⁽¹⁾-أنظر المادة 03 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

⁽²⁾-بن علية سهام، مرجع سابق، ص 523.

⁽³⁾-أنظر المادة 15، من القانون رقم: 11-11، مؤرخ في 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 20 يوليو 2011.

على تفويض من الدولة، من خلال الشباك الوحيد بصيغة الامتياز بالتراضي بناءً على دفتر أعباء نموذجي⁽¹⁾، وأيضاً ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 487/23 سالف الذكر⁽²⁾، وتتمثل إجراءات منح الإمتياز على العقار الصناعي لفائدة المستثمرين وحسب آخر التعديلات في مالي:

أولاً: إيداع الطلبات عبر المنصة الرقمية للوكلالة

بإستقراء نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 487-23 سالف الذكر، على أن أي مستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وطنياً أو حتى أجنبياً، مقيماً على أرض الجزائر أو حتى غير مقيم، لديه مشروع إستثماري، له الحق في طلب منح الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل عن ملكه من الأملاك العقارية الخاصة للدولة، وذلك عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر المسيرة من قبل الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار⁽³⁾ ذلك للقيام بدراسة طلبه والفصل فيه.

يجب على المترشح تقديم عبر المنصة الرقمية مجموعة من الوثائق وهي تسجيلاً أولياً ويتمثل في ملء عبر المنصة الرقمية الخانات المتعلقة بموضوع مشروعه الإستثماري والمتمثلة أساساً في عرض النشاط المزمع القيام به، موقع ومساحة الملك العقاري الواقع عليه الإختيار، إضافة إلى مخطط التمويل والذي يمثل التكفة التقديرية للمشروع ومبلغ المساهمة الخاصة ومبلغ القروض المالية، كما يجب عليه القيام بملء الإستمارة المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع⁽⁴⁾.

من خلال ما تم التطرق إليه وتحليل نص المواد المذكورة نستنتج أن المنصة الرقمية للمستثمر الموجودة على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار تعتبر السبل الأوحد لإيداع طلبات الحصول على العقار الصناعي، لتسهيل وتحفيض عبء التنقل

⁽¹⁾- انظر المادة 14، من القانون رقم: 17/23، مصدر سابق.

⁽²⁾- انظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 487/23، مصدر سابق.

⁽³⁾- انظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم: 487/23، نفس المصدر.

⁽⁴⁾- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 487/23، نفس المصدر.

للمستثمرين وكذا القليل من التكاليف والبعد عن الإجراءات البيروقراطية الإدارية والمعقدة.

ثانيا: البث في طلبات الحصول على الإمتياز المنوح على العقار الصناعي

بعد دراسة طلبات المترشحين للحصول على الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل تتم معالجة المعلومات المودعة منهم بطريقة آلية، من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك عبر شبكة تقييم المشاريع المرفقة بالملحق الأول لهذا المرسوم، في أجل لا يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ إئضاء أجل النشر⁽¹⁾، وبناء على النتائج المتحصل عليها يختار أفضل مشروع إستثماري والذي يتتوفر على المعايير المطلوبة⁽²⁾، وينجح لصالحه مقرر مؤقت إلى غاية إعداد العقد النهائي ، ولا يكون المقرر نهائيا إلا بعد إستيفاء آجال الطعن المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 22-298 سالف الذكر.

بعد قبول طلب منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل، يستدعي المستثمر من قبل الشباك الوحيد ذلك للإكتتاب في دفتر الشروط المحدد لبنود وشروط منح الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل⁽³⁾.

يعد عقد الإمتياز من طرف مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا ذلك في أجل 8 أيام من تاريخ تسلمه الملف من قبل الشباك الوحيد والمتمثل في وثيقة الهوية، القرار النهائي، دفتر الشروط الممضى، القانون الأساسي للأشخاص المعنية، السجل التجاري⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق نستنتج بأن المشرع الجزائري كرس آلية جديدة، لدراسة طلبات الحصول على الإمتياز المنوح على العقار الصناعي وهي عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، عبر شبكة تقييم المشاريع للتخفيف من الإجراءات المعقدة في منح الإمتياز وكذا تقليص مدة دراسة الطلبات.

⁽¹⁾- أنظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم: 487/23، مصدر سابق.

⁽²⁾- أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم: 487/23، نفس المصدر.

⁽³⁾- أنظر المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم: 487/23، نفس المصدر.

⁽⁴⁾- أنظر المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 487/23، نفس المصدر.

ثالثا: قواعد تحويل الإمتياز بالتراضي إلى تنازل

يمكن للمستثمر المستفيد من عقد الإمتياز بالتراضي تحويل عقد الإمتياز المنوه له إلى تنازل بطلب منه وذلك بعد:

1- الإنجاز الفعلي للمشروع:

يكون الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري من طرف المستفيد من عقد الإمتياز بناء على الشروط والبنود المنصوص عليها في الدفتر الشروط، كذلك الحصول على شهادة مطابقة المشروع ودخوله حيز الإستغلال بعد المعاينة القانونية من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة و المعنية بذلك⁽¹⁾.

2- رفع الرهن العقاري الناتج عن منح الإمتياز:

ينصب الرهن الرسمي عن حق الإمتياز على الإمتياز في حد ذاته، وليس على العقار محل الإمتياز، وذلك كونه يخول للمستفيد من الإمتياز إنشاء رهن لفائدة هيئات القرض وضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع⁽²⁾.

تجسد عملية تحويل الإمتياز إلى تنازل بموجب قرار صادر من الوكالة الجزائرية لتنمية الاستثمار، في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ تسليمها الملف، وتقوم مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد عقد التنازل بطلب من الوكالة عن طريق شبكتها الوحيد في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تحويل الملف إليها⁽³⁾ علما أن الإمتياز بتحويل إلى عقد تنازل على أساس القيمة التجارية عند منح الإمتياز مع خصم الأتاوة المدفوعة بعنوان منح الإمتياز⁽⁴⁾.

(1) - مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 92.

(2) - أنظر المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم: 487/23، مصدر سابق.

(3) - زين الدين زديعة، تحويل حق الامتياز عن الأراضي الدولة الصناعية للتنازل بشروط.

(4) - أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.el-massa.com> تاريخ الإطلاع: 6 ماي 2024، على الساعة:

. 13:41

المبحث الثاني: تنفيذ عقد الامتياز الصناعي القابل للتحويل إلى تنازل
 يترتب على عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل الوارد على العقار الصناعي مجموعة من الآثار والمنازعات المستفيد والإدارة المانحة له ما يجعل كل طرف ملزم بالتمتع بحقوقه والالتزام بواجباته وتنفيذها خوفاً من نشوء المنازعات.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن تنفيذ عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل
 سنتناول في هذا المطلب كل من الآثار المترتبة عن كلاً طرفي الامتياز من المستفيد والإدارة المانحة للامتياز المنصب على العقار الصناعي، حقوق والتزامات المستفيد (الفرع الأول)، حقوق التزامات الإدارة المانحة للامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق والتزامات المستفيد (المستثمر)

يستفيد المستثمر صاحب الامتياز جملة من الحقوق والتزامات كما هو موضح كالتالي:

أولاً: الحقوق:

الآثار الناتجة عن عقد الامتياز المنوح على الاستثمار الصناعي بالأخص هي حقوق يتمتع بها صاحب الامتياز من المفروض التزام الإدارة المانحة بالوفاء بها اتجاهه وتمثل فيما يلي :

أ- الحصول على حق الانتفاع لمدة لا تقل عن 33 سنة قابلة للتجديد:

ونفهم من هذا الحق أنه بعد استيفاء المستثمر كل الشروط المفروضة للانتفاع باستغلال الامتياز، له الحق في الانتفاع من الأرض المنوحة له وحسب ما جاء في المادة 14 من القانون 17/23 في فقرته 3 أنه يستفيد لمدة 33 سنة وتكون قابلة لتجديد⁽¹⁾.

⁽¹⁾- انظر المادة 14 من القانون رقم 17/23، مصدر سابق .

ب- الحق في الحصول على رخصة بناء:

فمن أهم الحقوق لصاحب الامتياز هي حصوله على رخصة لمباشرة البناء على العقار الموجه للاستثمار الصناعي الممنوح له وهذا ما جاءت به نص المادة 14 في فقرة 5 لأن المستفيد من عقد الامتياز بعد إيداع طلب رخصة البناء حسب الأحكام التنظيمية المعمول بها لدى الشباك الوحيد للوكالة وذلك في أجل لا يتعدي شهرين إبتداءً من تسليم عقد الامتياز دون إخلال بهذه المدة التي تمنح له الحق في الشروع في إنجاز مشروعه مع احترام قواعد قانون العمران.⁽¹⁾

ج- الحق في إنشاء رهن رسمي:

أي يخول منح الامتياز للمستثمر الحق في إنشاء رهن رسمي وذلك لصالح هيئات القرض بقصد ضمان القروض التي تمنح للمستثمر كدعم وتمويل لشروع في إنجاع المشروع.⁽²⁾

د- الحق في نقل أو توريث المستفيد في حالة وفاته:

والمقصود بها أن يتمسك كل من الورثة أو ذوي الحقوق بحق الامتياز لصالحهم بعد وفاة المستفيد ونقل الملكية لهم للإستفادة منها بناءً على ما جاء في نص المادة 8 القانون 17/23.

ثانياً: الإلتزامات (الواجبات)

وتتمثل هذه الإلتزامات في مدى احترام المستفيد لبنود دفتر الأعباء وشروط إمكانية حصول على حق الامتياز وتتمثل فيما يلي:

(1)- انظر المادة 14 من القانون رقم 17/23 ، مصدر سابق .

(2)- مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 92.

أ- تسديد الأتاوات الإيجارية السنوية المستحقة وأعباء التسيير:

وباعتبار أن عقد الامتياز هو عقد رسمي يسجل ويشهر بالمحافظة العقارية، يستفيد منه المستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي⁽¹⁾ وطنيا كان أو أجنبي، مقيما أو غير مقيم وبعد قبول ملفه يقوم بتسديد آتاوة سنوية على حسب مشروعه مع دفع أعباء التسيير فكل مشروع يتبعه ميزانية معينة وذلك وفق لما هو مذكور في دفتر الأعباء وتحسب هذه الآتاوة الإيجارية ابتداء من تاريخ دخول الاستثمار في قيد الاستغلال بالإضافة أنه تم معانقة مرحلة الاستغلال من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁽²⁾.

ب- الالتزام بعدم تغيير وجهة العقار الممنوح والحفاظ على طابعه

ومن الطبيعي أن تغيير في وجهة العقار الصناعي يفقده أهميته ويخالف القانون وفي حالة ما أراد تغيير هذه الوجهة سواء كلها أو جزء منها في وجهة أخرى وجب عليه اخذ ترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁽³⁾ وهذا ما جاءت به المادة 22 من القانون 17/23 إمكانية تغيير النشاط مع مراعاة خصوصيات المنطقة وبعد إسلام الترخيص⁽⁴⁾.

ج- إنجاز المشروع في الأجال المحددة:

ومن أهم التزامات هي احترام آجال المحددة لإنجاز هذا المشروع وإلا يعتبر إخلال ببنود دفتر الأعباء مع إمكانية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بفسخ العقد بصفة إنفرادية فوجب مراعاة آجال⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- انظر المادة 8 من القانون رقم 17/23، مصدر سابق.

⁽²⁾- انظر القانون رقم 17/23، نفس المصدر.

⁽³⁾- مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 93.

⁽⁴⁾- انظر المادة 22 من القانون رقم 17/23، مصدر سابق.

⁽⁵⁾- قانون رقم 17/23، نفس المصدر.

د- الإلتزام بعدم التأجير بكل أنواعه من طرف المستثمر:

وبحسب ما جاء في القانون 17/23 أنه يرفض أي تأجير وبكل أنواعه خلال مدة إنجازه لمشروعه الاستثماري بصفته مسقى من حق الامتياز وذلك تحت طائلة فسخ العقد، باعتبار أن المشروع مزال قيد الإنجاز، أما في حالة القوة القاهرة أو إستحالة إكمال إنجاز أشغال المشروع، فقد تتخذ الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، إجراءات مناسبة حسب ما جاء في دفتر الأعباء ففي الأغلب تتأكد من صحة القوة القاهرة لمنع إستكمال المشروع في مدة محددة للاستفادة من التمديد حسب ما جاء في القانون 18/22 المتعلق بإستثمار⁽¹⁾.

وهذا ما جاء به القانون الجديد من تعديلات لفائدة المستثمر المستفيد من استغلال العقار الصناعي من حقوق، وأيضا إلزامه بإحترام كل بنود العقد.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات السلطة المانحة لعقد الامتياز (الادارة)

تتمتع السلطة او الهيئة او الادارة المانحة للامتياز بجملة من الحقوق و الالتزامات وهي كالاتي :

أولا: الحقوق

بالنسبة للحقوق المنوحة لـالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وعبر شبكتها الوحيدة وبترخيص من الدولة اعتبارها هي صاحبة السلطة لمنح إمتياز وحسب ما جاء في القانون 17/23 تمثل فيما يلي⁽²⁾:

أ- الحق في المتابعة والإشراف على المشاريع الاستثمارية:

طالما أن عقد الامتياز عقدا رسميا إداريا فإن هذا العقد يصدر عن سلطة إدارية وهي المكلفة بالتحقيق والتاكيد من أن المستثمر يباشر في تطبيق العقد، من حيث⁽³⁾ استغلاله

- قانون رقم 18/22، مصدر سابق.

- قانون رقم 17/23، مصدر سابق.

- قانون رقم 17/23، نفس المصدر.

الفعلي، حيث أن الإدارة المكلفة بمتابعة ومراقبة تمنع من تغيير وجهته الإستثمارية الصناعية⁽¹⁾ وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 8 من القانون 17/23 في فقرة 7 أوكلت مهمة المتابعة والمراقبة إلى الوكالة الوطنية الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شبакها الوحيد وبتفريض من الدولة.

ب- حق السلطة المتاحة من إسقاط حق الامتياز القابل إلى تحويل لتنازل:

ويتم إسقاط حق الامتياز في حالة ما كان تنصيص من طرف المستثمر وإخلاله بالإلتزامات الموجهة له في دفتر الشروط حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بفسخ عقد الامتياز وبصفة إنفرادية بعد أن تقوم بتوجيهه بإذارين حيث يكون إذار الأول إذ لم يتم الرد تقوم بإذار ثانى وفي حالة ما لم يتم الرد أيضا تتخذ مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد إجراء عقد الفسخ وهذا على أساس قرار المتخذ من طرف الوكالة.

ج- حق الشفعة:

حسب التعديل الجديد لقانون 17/23 أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإمكانها أن تمارس حق الشفعة باسم الدولة على كل من الأملاك العقارية التي يتنازل عنها صاحب حق الامتياز المستفيد من أراضي العقار الصناعي (الاقتصادي) أي أنه تكون الأولوية للوكلة في إستفادة من هذه الأوعية المتنازل عنها لكتابها هذا العقار والتصرف فيه وحد من حرية التابع المستفيد تابعة للأملاك الخاصة لدولة، كما هو مذكور في المادة 23 من نفس القانون⁽²⁾ والتي توضحها أيضا المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 486-23 المؤرخ 28 ديسمبر سنة 2023 يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية والتابع لمنح الامتياز حيث خصص هذا المرسوم جزء من الفصل الثاني له.⁽³⁾

(1)- مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 94.

(2)- أنظر المادة 23 من القانون رقم 17/23، مصدر سابق.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 486/23، مصدر سابق.

وبالإضافة أنه باكتساب حق الشفعة لـالوكلالة تستطيع أن تمارسه على كل ملك عقاري آخر تابع لشخص طبيعي أو معنوي بشرط أن يكون خاصع للقانون خاص، وبشرط آخر أن يكون قابلاً لاحتضان مشروع استثماري داخل المساحات ومناطق المهمة.⁽¹⁾

أيضاً من ضمن أملاك العقارية ذات ملمة خاصة المتوفرة القابلة لاستقبال مشاريع الاستثمارية والتي أشارها المرسوم التنفيذي في تحديده للمناطق التالية في المادة 18 ما يلي:

- الواقعة داخل المناطق الصناعية.
- الواقعة داخل مناطق النشاط.
- والمناطق التوسيع السياحية والحظائر التكنولوجية ومحيط المدن الجديدة.⁽²⁾

ولكن المشرع وضع شروط لاكتساب حق الشفعة من خلال المرسوم التنفيذي وإلا عدم الاستفادة دون تطبيقها، بحيث تقوم الوكلالة بتبلیغ وبصفة دورية من طرف الموثقين بكل العمليات المنصبة على الأماكن العقارية التي حددت من طرف المشرع والتي بدورها تكون قابلة لممارسة حق الشفعة.⁽³⁾

أما بالنسبة للإجراءات التي تتبعها الوكلالة للاستفادة من حق ممارسة الشفعة على هذه الأماكن بالأخص ضرورة اعتمادات لتجسيده علمية لاكتساب دون خلال قانوني، وتقوم مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليمياً وبعد التأكد من صحة عملية اكتساب بإعداد عقد إداري بجمع الملك العقاري محل حق الشفعة ضمن الأماكن الخاصة لدولة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 94.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 486/23، مصدر سابق.

⁽³⁾ القانون رقم 17/23، مصدر سابق.

⁽⁴⁾ القانون رقم 17/23، نفس المصدر.

د- حق الاحتفاظ بملكية العقار:

باعتبار أن الدولة هي التي تمنح عقد الامتياز من أملاكها الخاصة فهي تحفظ بملكيتها وتنحها بأجال محددة في هذا العقد إلى غاية إكمال مرحلة إنجاز المستفيد للمشروعية الاستثماري وحصوله على التنازل.

وبحسب ما أصدره المشرع الجزائري لاحظنا هذه الحقوق التي تتمتع بها الإدارة المانحة للامتياز مثل المستثمر في اكتساب حقوق.⁽¹⁾

ثانياً: التزامات الإدارة المانحة للامتياز

وباعتبار الإدارة هي المشرفة والمسيرة لهذا العقد بتفويض من الدولة ففترض عليها جملة من الالتزامات التي توضح للمستثمر سواء بنود العقد أو كيفية الحصول عليه أو إجرائه تتمثل فيما يلي:⁽²⁾

أ- الالتزام بإعداد عقد الامتياز:

تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعداد عقد الامتياز بناءاً على طلب منها ومن طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً وعلى أساس قرار منح الامتياز والذي يكون مرفقاً بذمة الأعباء لتسهيل على المستفيد معرفة التزاماته تنشأ العقد ويمضي من طرف المستثمر.⁽³⁾

ب- الالتزام بتجديد عقد الامتياز:

بما أن المشرع حدد المدة التي يمكن للمستفيد من عقد الامتياز وهي 33 سنة قابلة لتجديد دون تحديد كم مرة تجدد فوجب

⁽¹⁾- مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 94.

⁽²⁾- القانون رقم 17/23، مصدر سابق.

⁽³⁾- المرسوم التنفيذي رقم 486/23، مصدر سابق.

على السلطة المانحة له تجديد العقد كل 33 سنة بالتأكد إذا أنجز المستثمر مشروعه دون

الإخلال بالتزاماته أو تأخر عن آجال العقد فهذا حق من حقوق المستفيد من العقد.⁽¹⁾

باستثناء الذي ذكرته المادة 14 فقرة 3 هو أنها مستثني الأراضي الموجهة للترقيمة العقارية ذات طابع تجاري، حيث أن تحدد شروط وكيفيات المنح للامتياز عليها عن طريق التشريع⁽²⁾.

ج- الالتزام بتوفير العقارات الموجهة للاستثمار وعدم عرقلة نشاطها:

وذلك بإعطاء كل معلومات عن العقارات التي تم دراستها من قبل اللجان حيث تحدد ما إذا كانت صالحة للانتفاع بها وعرضها في المنصة الرقمية حسب ما جاء في قانون رقم 18-22 المتعلق باستثمار لإنشائه منصة رقمية في المادة 23 قصد تسهيل عملية على المستثمرين بأخص الأجانب، وأيضا عدم عرقلة نشاط الاستثماري بتسهيلات ومرافق المستثمرين بالإضافة إلى مساهمة في إعداد أدوات التعمير بغض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار.⁽³⁾

د- التزام الإدارة المانحة بعدم تأجيره لشخص آخر:

أي التزام بوفاء بإعطائه إلى المستفيد دون إخلال بهذا الالتزام بإعطاء قطعة الأرض محل الامتياز لأي شخص كان.

- قانون رقم 17/23، مصدر سابق.⁽¹⁾

- قانون رقم 17/23، نفس المصدر.⁽²⁾

- القانون رقم 18/22، مصدر سابق.⁽³⁾

المطلب الثاني: المنازعات الناتجة عن استغلال عقد الامتياز

ويترتب أيضاً بعد تنفيذ عقد الامتياز منازعات بين طرفي العقد وقد تتج إما عن طريق رفض منح أو متعلقة بتنفيذ العقد أو بفسخه وستقسم إلى فرعين (الفرع الأول) متعلق بطلب العقد أي قرار منح الامتياز أما (الفرع الثاني) متعلق بعقد بتنفيذ وفسخ العقد:⁽¹⁾

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بقرار رفض منح الامتياز.

من الطبيعي أن العقود الإدارية تتج عنها منازعات سواء كانت من طرف المستثمر المستفيد إذا حصل له تظلم أو من جهة الإدارة⁽²⁾، وفي بدايته الأمر نشير إلى أنه الامتياز كان في النصوص القانونية لمرسوم التشريعي رقم 12-93 والمتعلق بترقية الاستثمار عن طريق قرار إداري تصدره الوكالة لترقية الاستثمار حيث يودع المستثمر المستفيد من الامتياز طلبه لدى الوكالة وهي تقوم بدراسة هذا الطلب بإمكانها الرد على طلبه كما بإمكانها عدم الرد⁽³⁾، بالإضافة إلى أن المستثمر إمكانية اللجوء إلى اللجنة الولاية لدعم الاستثمار وهي نفس الشيء بإمكانها عدم الرد عليه⁽⁴⁾، وذلك حسب الأجال المحددة خلال 60 يوم في تاريخ إيداع الطلب إذا تعدت مدة الرد هنا يكون بمثابة رفض طلبه حتى وفي حالة ما ردت برفض أو تمنح هذا المستثمر بنظام لم يرد ضمن طلبه يكون مخالف⁽⁵⁾.

وهنا لدى المستثمر إمكانية رفع طعن إدارياً ضد الهيئات المعنية بقرار منح الامتياز في حالة ما كان الرفض الصريح أو الضمني إلى السلطة الوصية عليها ومرئي الحكومة وذلك حسب ما جاء في المواد 09، 04، 20 لمرسوم التشريعي 12-93

⁽¹⁾- مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 98.

⁽²⁾- مسکر سهام، المنازعات المترتبة على استثمار العقار الصناعي بموجب عقد الامتياز، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 2 ، العدد الحادي عشر، سنة 2017، ص 347 .

⁽³⁾- المرسوم التشريعي رقم 12-93، (الملغى)، مصدر سابق .

⁽⁴⁾- القانون رقم 23-17، مصدر سابق.

⁽⁵⁾- المرسوم التنفيذي رقم 23-487، مصدر سابق.

المتعلق بترقية الاستثمار في تشكيل عريضة طعن تكون مدعمة بكل الوثائق المتعلقة بالطلب وإضافة الحجج الازمة، بالنسبة لسلطة الوصية رئيس الحكومة فعليه الرد على طعن في آجل أقصاه 15 يوم، بقرار إداري غير قابل لطعن القضائي بإعتباره أعلى سلطة.⁽¹⁾

أما بالنسبة للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغي) فيرفع هذا الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بإعتباره الهيئة مكلفة بنظر في قرار المنح أو الرفض في آجال محددة 30 يوم، إن لم يكن رد أو ترد برفض يرفع المستثمر طعن أمام السلطة الوصية منصفه في طلبه في آجال 15 يوم⁽²⁾. ولكن لقد طرأ تغير في هذا الأمر في المادة 7 (المعدلة من الأمر رقم 06-08) المادة 3 والمتممة من الأمر رقم 09-1 تم التغيير في مدة الرد على طلب القرار المنح من ناحية الوكالة حيث أصبح الرد في خلال 72 ساعة إذا كان الأمر متعلق بالإستفادة من المزايا فقد يرى المستفيد أنه غبن فيطعن في قرار أمام اللجنة في آجال 15 يوم من تاريخ التبليغ بالقرار محل الإحتجاج وتعمل اللجنة على هذا الطعن خلال مدة شهر (30 يوم) الذي ينظم تشكيلها وسيرها، المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مع إمكانية اللجوء المستثمر إلى القضاء مباشرة.⁽³⁾

أما بعد صدور الأمر 08-04 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والوجه لإنجاز مشاريع الاستثمارية والدراسات التنفيذية له (الملغي)⁽⁴⁾، بإعتبار أن العقد تبرمه أملاك الدولة الذي يتم بأسلوبين المزاد العلني والتراضي إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 رقم 11-11 بإلغاء إلى أسلوب المزاد العلني وإبقاء أسلوب التراضي، فمشروع لم يوضح عن الطعن في قرار المنح المبرم في عقد من مصالح أملاك الدولة فلا مانع من اللجوء إلى القضاء مباشرة.

⁽¹⁾- المرسوم التشريعي رقم 93-12، (الملغي)، مصدر سابق .

⁽²⁾- الأمر رقم 01-03 (الملغي)، مصدر سابق.

⁽³⁾- مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 99.

⁽⁴⁾- الأمر رقم 08-04، (الملги)، مصدر سابق.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز

وتقسم إلى قسمين المنازعات بتنفيذ العقد وبالفسخ:

أولاً: المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقد الامتياز

أما النزاع القائم على تنفيذ العقد فهي من جهة المستثمر صاحب الامتياز حيث أنه إن لم يتم إنجاز مشروع الإستثماري حسب أجل والتي تمثل في 3 سنوات قابلة للتجديد أم إلى الرفع حسب المناطق واستثمارات المهيكلة فهي تزيد عن تلك المدة حسب التشريع المتعلق بالإستثمار، فقد يتم سحب الامتياز بموجب قرار من الوكالة بإعتبارها هيئة مكلفة بمنحه حسب قانون 17/23⁽¹⁾ رغم ذلك أنه إذا أثبت المستثمر حالة القوة القاهرة لمنعه من إنجاز هذا المشروع ألا يسحب وهذه احتمالية تتوجب تدخل القضاء في تقدير حالة القوة القاهرة⁽²⁾، ولحل النزاع إن أمكن أنه مرغum على عدم إنجاز لظروف تمنعه من الإنجاز⁽³⁾

ثانياً: المنازعات المتعلقة بفسخ الامتياز:

بالنسبة إلى المنازعات المتعلقة بفسخ فهي تختلف في الحالة أنه المناطق وهي على أساس ما يلي:

- أولاً الحالة التي يتم الفسخ مباشرة دون اللجوء إلى قضاء في المادة 19 من قانون 17/23 من خلال إخلال صاحب الامتياز في مدة إنجاز بتأجير تحت طائلة الفسخ أو إخلاله بمدة إنجازه للمشروع⁽⁴⁾، إذ كان العقد واقعاً على الأموال الوطنية

⁽¹⁾ - مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 99.

⁽²⁾ - المرسوم التنفيذي رقم 487-23، مصدر سابق.

⁽³⁾ - مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 99.

⁽⁴⁾ - أنظر المادة 19 من القانون رقم 17-23، مصدر سابق.

العمومية⁽¹⁾، في هذه الحالة تقوم الإدارة عن طريق الوالي بتوجيهه بإذار المستفيدين من الامتياز قبل 6 أشهر من مباشرة إجراءات الفسخ⁽²⁾

- أما فيما يخص المادة 21 من قانون 17/23 فأمر الفسخ يرجع إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ولكن بعد أن تعذر المستفيد عن طريق إذاريين الأول إن لم يرد تعذره للمرة الثانية، إذا لم يرد تقوم بفسخ العقد بصفة إنفرادية إذا لم يتم بال ترام بجميع بنود دفتر الأعباء فهي من التزامات الواقعية عليه، حيث تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد عقد الفسخ الامتياز على أساسها قرار الفسخ وبطلب منها⁽³⁾.

- بالإضافة إلى وجود حالة أخرى يتم فيها إسقاط حق الامتياز في إنجاز بنايات في آجال المحددة ولكن بعد معاينة مخالفة من المصالح المختصة بالتعمير نجد أنها مخالفة وغير مطابقة للبرنامج المحدد في العقد أو رخصة البناء فيسقط الحق دون تعويض.⁽⁴⁾

- أما بالنسبة إلى أجل الفسخ فحددها المرسوم التنفيذي رقم 487-23 بحي أن بإنقضاء أجل شهرين من تاريخ تبليغ الإذار المذكور أعلاه وهذا تم إثبات تقصير من ناحية بنود العقد الواقعية على عاتق المستثمر وبلغ له إذار الثاني عن طريق محضر قضائي وبنفس الأجل في حالة عدم الرد يفسخ العقد.⁽⁵⁾

ونستنتج مما سبق أن المشرع في آخر تعديل له من ناحية العقار الاقتصادي في إصداره لقانون رقم 17/23 إنتم على آلية واحدة هي عقد الامتياز بالتراضي ومحاولة وضع شروط لتضييقه بحيث تسهل بعض العرائض التي تواجهها المستثمر فمن المعروف أن العقود تتميز بتعقيد في قواعدها العامة والخاصة ومن بينهم هذا العقد،

⁽¹⁾- مسکر سهام، مرجع سابق، ص 350.

⁽²⁾- مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 99.

⁽³⁾- نفس المرجع، ص 100.

⁽⁴⁾- المرسوم التنفيذي رقم 487-23، مصدر سابق.

⁽⁵⁾- المرسوم التنفيذي رقم 487-23، نفس المصدر.

بالإضافة إلى ذلك نضمن مجموعة من الحقوق والإلتزامات لتضمن حق المستفيد وإدارة المانحة من ناحية ومن ناحية أخرى تفرض عليه إلتزامات يجعله لا يتعدي على حق الطرف الآخر أو في حق الأرض محل الامتياز في تنفيذ العقد وتسهيل عملية فض النزاعات لحماية كل أطراف.⁽¹⁾

المتعلق بالترقية العقارية والقانون 07/856 المتعلق بالترقية العقارية محاولة من المشرع تعديل وضبط فهو لم يحظى بتعديلات كثيرة مثلاً حصل مع العقار الصناعي، أما فيما يخص كيفية الاستغلال لكل العقار السكني والعقار الصناعي فهي مختلفة تماماً بحيث يتميز العقار الصناعي بآلية الوحيدة التي صدرت في آخر تعديل وكما ذكرناها سابقاً هي عقد امتياز القابل إلى تحويل إلى تناول في حين يشتمل العقار السكني عن طريق المرقيبين العقاريين، وبالرجوع إلى أن في أصل العقار الصناعي يستغل في إنشاء المشاريع الاستثمارية ربما يكون العقار السكني من ضمنها وذلك في إنشاء سكّانات بمواصفات متحضرة لسد حاجيات العائلية وتوفير الحياة الكريمة لهم فهو يعتبر من الأنشطة العقارية الاستثمارية.


⁽¹⁾- القانون رقم 17-23، مصدر سابق .

خلاصة الفصل الثاني:

تبني المشرع الجزائري من خلال آخر تعديلاته آلية جديدة ممنوعة لفائدة المستثمرين لاستغلال العقار الصناعي وهي الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل بطلب من المستفيد وذلك بعد الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري، ويتم منح الإمتياز بموجب قرار صادر من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتشاور مع الوالي ومديرية أملاك الدولة وهذا عكس ما كان عليه في السابق، وذلك بقيام المستفيد بإيداع طلب عبر المنصة الرقمية للمستثمر والتي تعتبر السبيل الأوحد للإيداع، على أن تعالج الطلبات بطريقة رقمية آلية عبر شبكة تقييم المشاريع الموجودة على مستوى المنصة الرقمية وفي أقصر مدة.

يخول الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل لفائدة المستثمر وكذا الجهة المانحة للإمتياز حقوق وإلتزامات من بينها حق المستفيد بإستغلال العقار المنوح له والإستثمار فيه على أن يدفع أتاوة إيجارية سنوية محددة، وحق الدولة في منح عقد الإمتياز وإلتزامها بمنح العقار لفائدة المستفيد.

الخاتمة



الخاتمة:

نستنتج على ضوء ما تم عرضه أنه يمكن القول بأن العقار الصناعي بمثابة العصب الأساسي للاقتصاد الوطني، والمحرك الأساسي للإستثمار الصناعي كأصل عام، ذلك من خلال مساهمته الكبرى في دعم المشاريع الإستثمارية بتوفيره الارضية الملائمة لتجسيدها بغية الدفع بعجلة التنمية وتحقيق ما يسمى بالإقلاع الاقتصادي، ويبين ذلك خصوصا من خلال ترکيز الحكومة في ظل مخططاتها التنموية الجديدة والمساعي المستقبلية والرؤية المتوجهة والمعتمدة على الإستثمار، حيث عممت على إلغاء نصوص قانونية وتعديل أخرى واستحداثها الجديد في المجال الصناعي، كان آخرها وأهمها القانون رقم 17/23 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة، ومراسيمه التطبيقية ومضمونها، الذي يفتح آفاق جديدة ورؤية جديدة في مجال الإستثمار الصناعي وإعتباره مكملا لما جاء به القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار وكذا نصوصه التطبيقية، تماشيا ومتطلبات الحكومة من خلال رغبتها في تحقيق الرقي الاقتصادي.

من خلال ما تم عرضه والتطرق إليه توصلنا لمجموعة من النتائج والتي سنعرضها كالتالي:

النتائج:

- قيام الدولة بتهيئة وتأهيل المناطق الصناعية والنشاطات المخصصة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية في المجال الصناعي على مستوى بعض الولايات وتوفير الأوعية العقارية وعرضها على المستثمرين وفق وما يتماشى مع القانون الجديد.
- وضع العقار الصناعي الموجه للإستثمار في يد الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار التي تمثل الجهاز الوحيد المكلف بمنح العقار الصناعي وتحديد الأوعية العقارية بالتشاور مع الوالي ومديرية أملاك الدولة، بعد الغاء لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار لتكريس الشفافية المطلقة في منح العقار.
- إستحداث المشرع الجزائري لوكالة العقار الصناعي والتي مثلت خطوة جريئة من طرف المشرع ذلك من أجل رفع القيود عن مشكلة تهيئة العقار الصناعي ووضعه في يد وكالات مختصة.

- رقمنة القطاع الصناعي بوضع كل المعلومات المتعلقة بالوفرة العقارية والإستثمارات وكذا الإجراءات تحت تصرف المستثمر للبعد عن البيروقراطية الإدارية وجذب الإستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، وتمكين المستثمر من متابعة حالة ملفه آليا.
- تسهيل وتبسيط إجراءات منح العقار الصناعي وتقليل مدة دراسة الملف والسرعة في البت في الطلبات والبعد عن التكلف والتعقيد.
- منح المشرع العقار الصناعي بصيغة جديدة في ظل القانون رقم 17/23 وهي الإمتناز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل والتخلص عن صيغة الإمتناز بالتراضي الغير قابل للتحويل إلى تنازل حسب ما كان معمول به في السابق.
- منح المستثمر حق الطعن في القرارات التي يرى نفسه قد غبن في ظلها.


وعليه نقترح جملة من التوصيات الآتية:

التوصيات:

- جرد واسترجاع الأموال العقارية والأوعية الغير مستغلة وكذا المشاريع التي خرجت عن طابعها الصناعي والتي منح في ظلها الإمتناز، وإعادة إحصائها وإعادة وضعها عبر المنصة الرقمية لفائدة المستثمرين الجادين ذلك من أجل الحد من المضاربة في العقار وحماية الأرضية الصناعية وإستغلالها أحسن استغلال.
- العمل على تكريس مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي من أجل تشجيع الإستثمار وإستقطاب المستثمرين في المجال الصناعي.
- الإبقاء على صيغة منح الإمتناز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل ذلك من أجل كسب ثقة المستثمر وحثه على إنجاز مشروعه الاستثماري في أقرب الآجال ليتسنى له بعد ذلك إمكانية تحويله لتنازل، فالية الاستغلال القابل للتحويل إلى تنازل تعد بمثابة ضمانة منوحة للمستثمرين في العقار الصناعي.
- الحرص على تهيئة كل المناطق والأوعية الموجهة للإستثمار قبل منحها للمستثمر للحد من مشاكل التهيئة، كذلك بهدف ربح الوقت لتمكين المستثمر من إنجاز مخططه الاستثماري في أقل وقت ممكن والحد من العراقيل التي كانت تواجهه.

- ضرورة الثبات التشريعي في جميع النصوص التشريعية والإستقرار عليها كعامل محفز للإستثمار، وعدم المساس بها إلا بعد مرور مدة زمنية طويلة، لأن القيام بتعديلها مرارا وتكرارا يؤدي إلى نفور المستثمر وتصبح عامل طارد للإستثمار.
- العمل على تفعيل القانون المستحدث 17/23 ونصوصه التطبيقية بكامل موادها وفقراتها لزرع الثقة في نفوس المتعاملين الاقتصاديين وعدم تركها مجرد حبر على ورق سابقها.
- إلزامية التعريف بمدى أهمية الرقمنة في القطاع الاقتصادي ومدى فاعليتها في تحقيق الشفافية في جميع المعاملات الإدارية والإجراءات التي تخص الإستثمار والمستثمرين .
- دعوة المشرع إلى ضرورة ضبط تعريف للعقار الصناعي، كون المشرع لم يتطرق إليه في القوانين السابقة وحتى في ظل القانون الجديد.

الملاحق



نموذج ملحق

17 جمادى الثانية عام 45
30 ديسمبر سنة 2023 م

13

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 85

الملحق الأول شبكة التقييم

الملاحظة	العلامة	القيمة حسب المؤشر	مؤشر المرجع	نقطة المرجع	المعامل	المعايير ذات الصلة			
1	300	60	الأولوية 1	60-20	5	طبيعة النشاط			
	200	40	الأولوية 2						
	150	30	الأولوية 3						
2	30	30	معدل < %50	30-0	1	المساهمة في تنويع الصادرات (حصة الواردات في الإنتاج المتوقع)			
	15	15	%50 ≥ > م معدل ≥ %25						
	0	0	م معدل ≥ 25%						
3	30	30	% 75 < النسبة	30-0	1	المساهمة في تثمين الموارد المحلية			
	15	15	% 75 ≥ > النسبة ≥ 50%						
	10	10	% 50 ≥ > النسبة ≥ 25%						
	0	0	% 25 ≥ النسبة						
4	25	25	% 50 < النسبة	25-0	1	المحتوى المحلي (نسبة الإدماج)			
	15	15	% 50 ≥ > النسبة ≥ 25%						
	0	0	% 25 ≥ النسبة						
	100	20	أكثـر من 100						
	50	10	من 50 إلى 100						
	25	5	من 10 إلى 49						
	0	0	أقلـ من 10						
	نوعية مناصب العمل (نسبة الوظائف التي تتطلب شهادة من المجموع الكلي لمناصب العمل)								
5	75	15	أكـثر من 50%	50-05	5	التشغيل			
	50	10	% 50						
	25	5	من 10% إلى أقلـ من 25%						
	0	0	أقلـ من 10%						
	كثافة مناصب العمل / المساحة المخصصة								
	100	20	أكـثر من 50 منصب / الهكتار						
	0	0	أقلـ من 50 منصب / الهكتار						
	المجموع الكـلـي لـ مناصـبـ العمل								
6	250	50	أكـثر من 1000 مليون دج	50-05	5	مبلغ الاستثمار			
	100	20	1000 مليون دج < مبلغ < 500 مليون دج						
	50	10	500 مليون دج < المبلغ < 100 مليون دج						
	25	5	أقلـ أو يساوي 100 مليون دج						
	90	30	أعلىـ من 75%						
	60	20	أعلىـ من 50% وأقلـ أو يساوي 75%						
	30	10	أعلىـ من 25% وأقلـ أو يساوي 50%						
	0	0	أقلـ أو يساوي 25%						
	1000	العلامة الكلية							

ملاحظات :

- 1- تحدد الأولويات من طرف الوكالة بالتشاور مع القطاعات المعنية والولاية.
- 2- يحسب المعيار كالتالي :

 - النسبة بين حجم المواد الأولية المحلية المحولة والحجم الكلي للمواد الأولية المستعملة.
 - حصة المدخلات المنتجة محلياً في مجموع مدخلات المنتوج المصنع.
 - 3- هذا المعيار يرجع إلى المادة 2 من القانون رقم 18-22.
 - تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.
 - 4- كثافة الشغل هو مؤشر للمردودية الاقتصادية بالنسبة لاستهلاك المورد العقاري.
 - 5- الترابط بين المعايير يسمح بالحكم على قدرة المستثمر على توفير التمويلات الازمة لإنجاز المشروع.

الملحق الثاني**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****مصالح الوزير الأول****الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار****(الشريك الوحيد.....)**

مقرر مؤقت رقم مؤرخ في، يتضمن منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل عن الملك العقاري التابع للأملاك الخاصة للدولة المتضمن رمز العرض رقملفائدةلإنجاز المشروع الاستثماري.....

إنَّ المدير العام،

- بمقتضى القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،
- وبمقتضى القانون رقم 17-23 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 298-22 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تنظيم **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها**،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 486-23 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 487-23 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023 والمتضمن تعيين المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،
- وبمقتضى والمتضمن تعيين مدير الشريك الوحيد اللامركزي لولاية
- وبمقتضى مقرر المدير العام رقم والمتضمن تفويض الإمضاء لمدير الشريك الوحيد اللامركزي.....
- وببناء على تصنيف المسجلين الناتج عن المعالجة الرقمية لطلبات منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل على الملك العقاري بموجب رمز العرض رقم.....

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : يعلن مقدم الطلب (شخص طبيعي / معنوي) مستفيداً مؤقتاً من الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى التنازل عن الملك العقاري، المذكور أدناه :
القاطن في :
المقر الاجتماعي الكائن بـ :
إنجاز مشروع استثماري يتمثل في الذي يحمل رمز النشاط حسب تسمية الأنشطة الاقتصادية في السجل التجاري.

المادة 2 : تحديد الملك العقاري

الموقع :

يقع الملك العقاري على مستوى(منطقة صناعية، منطقة نشاطات، حظيرة تكنولوجية، منطقة توسيع وموقع سياحي، محيط مدينة جديدة، غيرها)، على مستوى إقليم بلدية، قسم.....، المكان المسقى.....، مجموعة ملكية رقم.....، دائرة.....، ولاية.....

يحده من :

الشمال
الجنوب
الشرق
الغرب

قوام الملك العقاري :

مساحة الأرض : المساحة المبنية حسب المخطط المعد من طرف
أصل الملكية :

الملك العقاري المعنوي ملك للدولة بموجب
.....
.....
.....

المادة 3 : لا يعد عقد الامتياز إلا بعد انقضاء مدة الطعن المقررة في التنظيم الساري به العمل أو تبليغ قرار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.

المادة 4 : لا يمكن الاحتجاج بهذا القرار للمطالبة بالحصول على عقد الامتياز.

المادة 5 : كل تصريح كاذب بخصوص المعلومات المقدمة في طلب الحصول على العقار من طرف المستفيد، يتربّ عليه إلغاء المقرر المؤقت دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 6 : يعد هذا المقرر في ثلاثة (3) نسخ أصلية توجه:

- لمقدم الطلب،
- إدارة أملاك الدولة لولاية.....،
- لآرشفة الوكالة.

.....
مدير الشباك الوحيد الامركيزي

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشريك الوحيد.....

مقرر نهائي رقم..... مؤرخ في، يتضمن منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل عن الملك العقاري التابع للأملاك الخاصة للدولة لفائدة..... لإنجاز مشروع استثماري.....

إن المدير العام،

- بمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 23-17 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-486 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل منح الامتياز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-487 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023 والمتضمن تعيين المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،

- وبمقتضى والمتضمن تعيين مدير الشبّاك الامركزي الوحيد لولاية

- وبمقتضى مقرر المدير العام رقم تقويض الإمساء لمدير الشبّاك الامركزي الوحيد

- وبمقتضى القرار المؤقت الخاص بمنح الأراضي الاقتصادية رقم بتاريخ

- وبناء على قرار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار المؤرخ في ... والمتضمن

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يمنح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل على الملك العقاري التابع للأملاك الخاصة للدولة لفائدة :
(شخص طبيعي/ معنوي)

القاطلن في :

المقر الاجتماعي الكائن ب :

لإنجاز مشروع استثماري يتمثل في الذي يحمل رمز النشاط حسب تسمية
الأنشطة الاقتصادية في السجل التجاري.

المادة 2 : تحديد الملك العقاري

الموقع :

يقع الملك العقاري على مستوى(منطقة صناعية، منطقة نشاطات، حظيرة تكنولوجية، منطقة توسيع وموقع سياحي، محيط مدينة جديدة، أو أخرى)، على مستوى إقليم بلدية، قسم.....، المكان المسمى.....، مجموعة ملكية رقم.....، دائرة.....، ولاية.....

يحدّه من :

.....الشمال
.....الجنوب
.....الشرق
.....الغرب

قوام الملك العقاري :

مساحة الأرض :المساحة المبنيةحسب المخطط المعد من طرف.....

أصل الملكية :

الملك العقاري المعنى ملك للدولة بموجب

.....
.....
.....

المادة 3 : يعد عقد الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل من طرف مصلحة أملاك الدولة لولاية

المادة 4 : يتعين على المستفيد من هذا المقرر، الالتزام ببنود دفتر الشروط الملحق بعقد الامتياز.

المادة 5 : كل تصريح كاذب بخصوص المعلومات المقدمة في طلب الحصول على العقار من طرف المستفيد، يتربّ عليه إلغاء المقرر النهائي دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 6 : يعد هذا المقرر في ثلات (3) نسخ أصلية توجه :

- لمقدم الطلب ،
- لإدارة أملاك الدولة لولاية
- لآرشيف الوكالة.

.....
مدير الشبّاك، الوحيد اللامركزي.....

الملحق الرابع

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

أحكام عامة

المادة الأولى : الهدف من منح الامتياز

الملك العقاري موضوع منح الامتياز هذا، موجه لاستيعاب مشروع استثماري يتمثل في :

.....
.....
.....
.....
.....

المادة 2 : قواعد ومعايير التعمير والبيئة

يجب إنجاز المشروع الاستثماري المذكور في المادة الأولى أعلاه، في ظل احترام قواعد التعمير ومعاييره والهندسة المعمارية والبيئة الناجمة عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمطبقة على المنطقة المقصودة والأحكام المنصوص عليها في المواد أدناه، وكذا القواعد الخاصة المتضمنة في :

- رخصة التجزئة رقم (لمنطقة الصناعية أو منطقة النشاطات أو الحظيرة التكنولوجية) منها تلك المطبقة على القطعة الأرضية أو مجموعة القطع الأرضية التي تُشكل الملك العقاري المذكور في المادة الأولى أعلاه.
- مخطط تهيئة المدينة الجديدة المطبقة على القطعة الأرضية أو مجموعة القطع الأرضية التي تُشكل الملك العقاري المذكور في المادة الأولى أعلاه.
- مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسيع السياحي المطبقة على هذه القطعة الأرضية أو مجموعة القطع الأرضية التي تُشكل الملك العقاري المذكور في المادة الأولى أعلاه.
- أدوات التعمير للملك عقاري (قطعة أرضية، أصل متبقى أو أصل فائض واقعان خارج المحيط والمنطقة المذكورة أعلاه)، المذكور في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : مدة الامتياز وتتجديده وتحويل الامتياز إلى تنازل

يمكن منح الامتياز على الملك العقاري المذكور في المادة الأولى أعلاه، لمدة ثلاثة وثلاثين (33) سنة قابلة للتجديد والتحويل إلى تنازل.

يُحول الامتياز إلى تنازل بطلب من صاحب حق الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أدناه، بانقضاء مدة الامتياز المحددة، وفي حالة تجديدها، يتم تحيين مبلغ الإتاوة السنوية استنادا إلى أسعار السوق العقارية.

المادة 4 : الارتفاعات

ينتفع المستفيد من منح الامتياز بالارتفاعات الإيجابية ويتحمل الارتفاعات السلبية الظاهرة منها أو الخفية، المتواصلة أو المنقطعة التي يمكن أن تثقل الملك العقاري محل منح الامتياز، إلا إذا تذرع ببعضها واعتذر عن الأخرى تحت مسؤوليته دون أي طعن ضد الدولة ودون أن يلتمس ضعف الدولة، بأي حال من الأحوال، ودون أن يمكن هذا الشرط، سواء للمستفيد من الامتياز أو للغير، من منح أكثر من الحقوق الناتجة عن القانون أو من السنديات الشرعية غير المتقادمة.

المادة 5 : الأملك الثقافية

تحتفظ الدولة بملكية كل الممتلكات الثقافية، ولا سيما منها البنيات والفسيفسae والتنقوش الخفية والتماثيل والميداليات والمزهريات والتنقوش والكتنوز أو النقود القديمة والأسلحة وكذا المناجم والمعادن الموجودة والتي قد تُكتشف على أو في باطن الأرض محل منح الامتياز.

يجب على صاحب الامتياز إبلاغ مدير الشباك الوحيد للوكلة، عن الممتلكات الثقافية والأشياء الأثرية المكتشفة على العقار محل منح الامتياز، الذي يعلم المدير الولائي للثقافة قصد تنفيذ أحكام القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.

المادة 6 : مصاريف منح الامتياز

يعين على صاحب حق الامتياز تسديد مبلغ الإتاوة السنوية ابتداء من تاريخ دخول مشروعه الاستثماري حيز الاستغلال.

المادة 7 : التأجير من الباطن - التنازل

لا يمكن صاحب الامتياز، تحت طائلة الفسخ الفوري لعقد الامتياز، أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن حقه في الامتياز قبل إنجاز المشروع.

لا يمكن التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية مملوكة في شركة مستفيدة من منح امتياز على عقار اقتصادي إلا بعد إنجاز المشروع الاستثماري ودخوله حيز الاستغلال.

المادة 8 : الضرائب والرسوم ومصاريف أخرى

يتحمل المستفيد من الامتياز كل الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى التي تلحق أو يمكن أن تلحق بالملك العقاري الممنوح خلال مدة الامتياز، ويتكفل ابتداء من تاريخ بدء حياة الملك العقاري بكل أعباء المدينة ومحملة الطرق والشرطة وكذا كل التنظيمات الإدارية المقررة أو التي يمكن أن تقرر بدون أي استثناء وأي تحفظ أو أي تظلم أمام الدولة.

المادة 9 : الضمانات

تُقدم المصالح المعنية في الوكالة للمستفيد من حق الامتياز كل المعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية والفيزيائية والتنظيمية للملك العقاري محل الامتياز منح الامتياز.

يأخذ المستفيد من الامتياز، الذي تم إعلامه واطلع على حالة الملك العقاري محل الامتياز، حيزته دون المطالبة بأي ضمان أو أي تعويض على الارتفاعات التي يتحملها.

يجب على المستفيد من الامتياز إعلام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حالة الاعداء على ملكية الدولة.

المادة 10 : التزامات أخرى للمستفيد من حق الامتياز

يلتزم المستفيد من حق الامتياز بما يأتي :

- مباشرةً أشغال إنجاز المشروع الاستثماري في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من الحصول على رخصة البناء،
- تقديم تقرير سداسي للوكلة عن طريق شباكمها الوحيد، حول مدى تقدم المشروع في الأجل المحدد في دفتر الشروط هذا،
- إبلاغ الوكالة عن طريق شباكمها الوحيد بأي تغيير لأي عنصر يتعلق بالمشروع الاستثماري محل قرار منح الامتياز،
- تقديم الوثائق التنظيمية التي تثبت الدخول في الاستغلال كأقصى حد عند انقضاء آجال إنجاز الممنوحة.

المادة 11 : فسخ الامتياز

يفسخ الامتياز :

- في أي وقت، باتفاق الطرفين،

- بمبادرة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق شباكمها الوحيد، إذا لم يحترم المستفيد من الامتياز أحكام المرسوم التنفيذي رقم 487-23 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية وبنود دفتر الشروط هذا.

كل تغيير في وجهة الملك العقاري أو كل استعمال كلي أو جزئي منه لأغراض أخرى غير تلك المحددة في دفتر الشروط هذا، بدون موافقة قبليّة من الوكالة، يترتب عليه الفسخ بصفة انفرادية لعقد الامتياز من طرف الوكالة.

كل تغيير للمشروع يرمي إلى إدراج نشاطات غير معتمدة أو غير مرخص بها، يترتب عليه أيضاً الفسخ بصفة انفرادية لعقد الامتياز من طرف الوكالة.

كل تقصير من المستفيد من الامتياز ببنود دفتر الشروط هذا وبعد تبليغه لإذارين (2) من طرف الوكالة، عن طريق شبّاكها الوحيد، بقيا دون جدوى، يترتب عليه الفسخ بصفة انفرادية من طرف هذه الأخيرة لعقد الامتياز.

يتم إعداد وتوجيه الإذار الأول من طرف الوكالة عن طريق شبّاكها الوحيد، إلى المستفيد من الامتياز، عن طريق محضر قضائي على العنوان المحدد في عقد الامتياز.

وبانتهاء أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الإذار المذكور أعلاه، وفي حالة تقصير من طرف صاحب الامتياز، يبلغ له إذار ثانٍ عن طريق محضر قضائي وبنفس الأجل.

بناء على قرار الفسخ المُبلغ من طرف الوكالة عن طريق شبّاكها الوحيد، تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً، بإعداد فسخ عقد الامتياز.

في حالة عدم إتمام المشروع عند انقضاء الأجل الإضافي المنصوص عليه في المادة 21 أدناه، يؤدي الفسخ إلى دفع الدولة تعويض فائض القيمة الذي أتى به المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الاشتغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة، مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض.

تحدد مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليمياً فائض القيمة.

عند إنجاز البناءات في الأجال المحددة وبدون مطابقتها للبرنامج و/أو رخصة البناء، يتم الفسخ دون أي تعويض.

عند عدم إنجاز المشروع في الأجال المحددة مع عدم مطابقة البناءات مع البرنامج المحدد و/أو رخصة البناء، فإنه لا يمكن صاحب الامتياز طلب الاستفادة من التعويض، كما يتبع عليه وعلى حسابه القيام بإعادة القطعة الأرضية محل الامتياز إلى حالتها الأصلية.

تحوّل الامتيازات والرهون التي أثقلت القطعة الأرضية بسبب المستفيد من الامتياز المخل بالتزاماته، إلى مبلغ التعويض.

أحكام خاصة

المادة 12 : تعيين وقوام الملك العقاري موقع الملك العقاري

يقع الملك العقاري على مستوى(منطقة صناعية، منطقة نشاطات، حظيرة تكنولوجية، منطقة توسيع وموقع سياحي، محيط مدينة جديدة، غيرها)، على مستوى إقليم بلدية، قسم.....المكان المسمى.....، مجموعة ملكية رقم.....، دائرة.....، ولاية.....

يحدّه من :

- الشمال.....
- الجنوب.....
- الشرق.....
- الغرب.....

قوام الملك العقاري

مساحة الأرض..... المساحة المبنية
السعة المذكورة في عقد الامتياز هي سعة القطعة الأرضية التي قيستقصد منح الامتياز والناتجة عن الإسقاط الأدقى.
ولقد وافق المستفيد من الامتياز على صحة هذه المساحة.

المادة 13 : أصل الملكية

الملك العقاري المعنی ملك للدولة بموجب

المادة 14 : وصف المشروع الاستثماري

وصف دقيق للمشروع الاستثماري المزمع إنجازه :

- قوام المشروع

- سعة الإنتاج :

نشاط المشروع :

أ. النشاط :

رمز النشاط (حسب قائمة النشاطات الاقتصادية لمركز الوطني للسجل التجاري).....

ب . نوع الاستثمار :

إنشاء نقل النشاط توسيع النشاط

ج. عملية تكنولوجية، دمج محلي، تصديق، مواد :

المادة 15 : الأجل والجدول الزمني للتنفيذ :

- أجل إنجاز البناءيات : شهراً

• دراسات، إجراءات الحصول على رخصة البناء شهراً

• تهيئ الموقع (التسطيح، الطرق و مختلف الشبكات) شهراً

• الأشغال الكبرى (الهندسة المدنية) شهراً

• البنية التحتية والشبكات شهراً

- مدة تركيب المعدات والدخول في الاستغلال شهراً

أ. تركيب المعدات والاختبار شهراً

ب . الأجل المتوقع لبدء الدخول في الاستغلال ابتداء من تاريخ الانتهاء من البناءيات وربط المشروع بال شبكات شهراً

المادة 16 : إنشاء مناصب عمل مباشرة : منصب، موزعة كما يأتي :

• إطارات :

• تقنيات :

• تنفيذ :

المادة 17 : قدرات مالية

يكون مخطط تمويل المشروع الاستثماري المقترن والموضح في المادة 14 أعلاه، على النحو الآتي :

التكلفة الإجمالية للمشروع :

هيكل الاستثمار

%	المبلغ (مليون دج)	الأقسام
		التكاليف الأولية
		التكاليف المتعلقة بالامتياز على الملك العقاري
		البنيات
		معدات الإنتاج
		معدات مُساعدة
		الاحتياجات من رأس المال المتداول
		المجموع

مخطط تمويل المشروع

- المساهمات برأس المال الخاص تعادل %
- القروض البنكية تعادل %

المادة 18 : الشروط المالية للامتياز

يتربّب على منح الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل، دفع المستثمر إتاوة إيجارية سنوية محددة طبقاً للتشريع المعهول به، ابتداءً من تاريخ دخول المشروع حيز الاستغلال.

المادة 19 : مكان وطريقة دفع الإتاوة السنوية

دون الإخلال بأحكام المادة 11 أعلاه، يجب على المستفيد من الامتياز دفع مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية لدى صندوق قابض أملاك الدولة المختص إقليمياً، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ تسليم الأمر بالدفع المبلغ له. بعد انقضاء هذا الأجل، يتم إعذار صاحب الامتياز من طرف قابض أملاك الدولة لتسديد مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية مضافاً إليه غرامة تتمثل 1% من المبلغ الواجب الدفع في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام. وفي غياب ذلك، يخطر قابض أملاك الدولة الشبّاك الوحيد للوكالة من أجل فسخ الامتياز. ويتعين على المستثمر أيضاً دفع تكاليف التسيير عندما يقع الملك العقاري في منطقة مهيئة طبقاً للتتنظيم المعهول به.

المادة 20 : أخذ الحيازة

تجسد عملية حيازة الملك العقاري محل منح الامتياز عن طريق محضر تعدد مصالح الشبّاك الوحيد للوكالة فور تسليم عقد الامتياز.

المادة 21 : انطلاق الأشغال - آجال التنفيذ - تمديد الأجال**أجل إنجاز المشروع**

يتعهد المستفيد من منح الامتياز بإنجاز مشروعه الاستثماري ووضعه حيز الاستغلال، في أجل شهراً، مثلما هو مقرر في المادة 15 أعلاه، وذلك ابتداءً من تاريخ الحصول على رخصة البناء.

أجل إيداع طلب رخصة البناء

يجب على صاحب الامتياز إيداع طلب رخصة البناء حسب الأحكام التنظيمية المعمول بها، لدى الشّبّاك الوحيدة لوكالات المختصّة إقليمياً، في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تسليم عقد الامتياز.

أجل انطلاق أشغال الإنجاز

يتبعين على المستفيد من الامتياز المشروع في إشغال إنجاز مشروعه في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، يبدأ سريانه من تاريخ الحصول على رخصة البناء.

يمكن تمديد آجال إنجاز الأشغال المحددة في دفتر الشروط هذا، إذا كان عدم احترامها ناجماً عن قوة قاهرة، بنفس المدة التي استحال خلالها على المستفيد من الامتياز تنفيذ التزاماته.

أجل إنجاز المشروع الاستثماري الذي تم من أجله منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل هو..... سنة، يحتسب ابتداء من تاريخ المشروع في الأشغال طبقاً لبند دفتر الشروط هذا. ويفيد أجل الإنجاز في السريان من تاريخ الحصول على رخصة البناء.

يمكن تمديد آجال إنجاز المشروع الاستثماري لمدة اثنين عشر (12) شهراً، قابلة للتتجديد، بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة، إذا تجاوز إنجاز المشروع نسبة الإنجاز المحددة في التنظيم الساري المفعول المتعلق بالاستثمار.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار صعوبات التمويل سبباً قاهراً.

المادة 22 : تحويل الامتياز إلى تنازل

يمكن تحويل الامتياز إلى تنازل بطلب من صاحب الامتياز، وذلك :

- بعد الانتهاء الفعلي للمشروع طبقاً لبند وشروط دفتر الشروط هذا، والحصول على شهادة مطابقة ودخول المشروع حيز الاستغلال بناء على المعاينة الفعلية من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة.
- رفع الرهن العقاري الذي يشترط الحق العيني العقاري الناتج عن منح الامتياز.
- تسديد سعر التنازل المعادل لقيمة التجارية المحددة من طرف مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليمياً عند منح الامتياز، مع خصم الأتاوى المسددة بعنوان منح الامتياز.

المادة 23 : مصاريف التنازل

يدفع المستفيد من الامتياز، زيادة على مبلغ القيمة التجارية للملك العقاري المتنازل عليه، أتعاب مصلحة أملاك الدولة وحقوق التسجيل، وكذا رسم الشهر العقاري لعقد التنازل، وكذا كل الحقوق الأخرى والرسوم المعمول بها عند إعداد عقد التنازل.

المادة 24 : تغيير النشاط

يلتزم صاحب الامتياز، في حالة تغيير النشاط، باحترام خصائص المنطقة التي تحتضن المشروع الاستثماري، وبعد ترخيص الوكالة.

تحرص الوكالة جواباً لطلب تغيير النشاط في أجل لا يتعدى شهراً واحداً (1) من تاريخ إخطارها.

المادة 25 : الاكتتاب


يصرّح المستفيد من الامتياز أنه أطلق مسبقاً على دفتر الشروط هذا، وأنه يتتخذ صراحة مرجعاً له.
حرر ب.....، في

المستفيد من حق الامتياز،

قرئ وصادق عليه



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ- القرآن الكريم:

سورة طه

سورة فاطر

ب- القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم: 1974-26، المؤرخ في 20 فبراير 1974، تضمنت تكوين إحتياطات عقارية لصالح البلديات، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1974.
2. الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة سنة 1975.
3. القانون رقم 03/87، المؤرخ في 27/01/1987، المتعلق بالهيئة العمرانية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 05، سنة 1987، (الملغي).
4. الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادرة سنة 2001، (الملغي).
5. الأمر رقم 11/06، المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وال媿جهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 53، الصادرة بتاريخ: 30 أوت 2006 (ملغي).
6. الأمر رقم 04-08، مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وال媿جهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 03 سبتمبر 2008 (الملغي).
7. القانون رقم: 03/10، المؤرخ في 15 جويلية 2010، الذي يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

8. القانون رقم: 11-11، مورخ في 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 20 يوليو 2011.
9. القانون رقم 16-09، مورخ في 03 أوت 2016، يتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 46، الصادرة سنة 2016 (الملغى).
10. القانون رقم 18-22، مورخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالإستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو سنة 2022.
11. القانون رقم: 17/23، مورخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2023.

ج- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم: 45-73، المورخ في 28 فبراير 1973، المتعلق بإنشاء لجنة إستشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادرة سنة 1973.
2. المرسوم التنفيذي رقم 55-84، المورخ في 03 مارس 1984، المتضمن تحديد شروط إدارة المناطق الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 10، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1984.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 56/84، المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 10، الصادرة بتاريخ 1984/03/03.
4. المرسوم التشريعي رقم 12-93، المورخ في 05/10/1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10/10/1993 (الملغى).
5. المرسوم التنفيذي رقم: 321/94، المورخ في 14/01/1994، المتعلق بمنع إمتيازات أراضي الأملاك المحاذية الواقعة في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ: 19 جانفي 1994.
6. المرسوم التنفيذي رقم: 106/97، المورخ في 05 أبريل 1997، المتضمن إنشاء المنطقة الحرة بـلارة (ولاية جيجل)، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 09 مارس 1997.

قائمة المصادر والمراجع

7. المرسوم التنفيذي رقم: 356/06، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 (الملغى).
8. المرسوم التنفيذي رقم: 298/22، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، سنة 2022.
9. المرسوم التنفيذي رقم: 301/22، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2022.
10. المرسوم التنفيذي رقم 486/23، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل لمنح الإمتياز، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85، الصادرة سنة 2023.
11. المرسوم التنفيذي رقم: 487/23، مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 85، الصادرة في 30 ديسمبر 2023.
12. المرسوم التنفيذي رقم: 488-23، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقارات الصناعي وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 85، الصادرة سنة 2023.

ثانياً: المراجع.

أ- الكتب:

- بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بوزريعة الجزائر، سنة 2006.

ب- الأطروحتات والرسائل العلمية:

1- أطروحتات الدكتوراه:

- شربالي مراد، “عقد استغلال العقار الصناعي”， أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2020/2021.
- غامنية نورية، دور العقار الصناعي في ترقية الإستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون مدنی اساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2021/2022.
- سمیحة حنان خوادجية، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، سنة 2014-2015، ص 53.

2- رسائل الماجستير:

- عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في المجال الصناعي، رسالة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، سنة 2002.

ج- المقالات والمدخلات:

1. أمينة كوسام، الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مقال منشور في مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد: 05، العدد: 02، سنة 2022
2. برقى حسين /بن لکھل محمد أمین، دور العقار الصناعي في ترقية الإستثمار في الجزائر. دراسة حالة ولاية المدية، منشور في مجلة الإبداع، جامعة المدية، منشور في مجلة الإبداع، سنة 2013
3. بن أحمد سميرة، هداعي نذير، دور المناطق الصناعية والمناطق الحرة كمناطق إستثمارية خاصة في تعزيز النمو الاقتصادي لمجتمعات عربية مع الإشارة إلى تجربة كمستثمر إلكترونيك ببرج بوعريريج والمنطقة الحرة جبل علي، مقال منشور بمجلة إيكوفاين، جامعة بشار (الجزائر)، المجلد 02، العدد 02، سنة 2020،
4. بن عبيد سهام، دور القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر”، منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرhat عباس، سطيف 1، المجلد 07، العدد الأول، سنة 2023،

قائمة المصادر والمراجع

5. بن علال بلقاسم، شعبنی مريم، بورداش شهرزاد، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)، مقال منشور في مجلة نور للدراسات الاقتصادية، جامعة البيض، المجلد 05، العدد 02، سنة 2019
6. بن عيسى نصيرة، التوجه الإستثماري للمناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 10، العدد 07، سنة 2023
7. تجاني وافية، العقار الصناعي في الجزائر واقع وآفاق، منشور في مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة -1، المجلد: 09، العدد: 01، سنة: 2019
8. تصنيف حافظة العقار الصناعي، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد رقم 09، العدد 01، سنة 2023
9. جمال بوستة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أم البوachi، المجلد: 08، العدد: الأول، سنة 2024
10. جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار... اي دور لترقية الاستثمار، منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023
11. حرقوش مداري، كريش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر، المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد: 06، العدد: خاص، سنة 2023
12. حسain سامية، التدخل التشريعي لحماية الاستثمار العقاري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الاستثمار العقاري في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 11، 12 ديسمبر 2013
13. حسain سامية، إنتقال العقار الصناعي في الجزائر من العائق إلى الحافز، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، العدد 01، سنة 2019
14. حمسي ميلود، مقلاتي مونة، دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار كآلية لتعزيز الرقمنة في مجال الاستثمار، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، المجلد 06، العدد: خاص، سنة 2023
15. سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، منشور في المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، المجلد: 07، العدد 01، سنة 2023

قائمة المصادر والمراجع

16. سردو محمود، تسبيير العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية والتبذير، مقال منشور في الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة جلالي بونعامة، الجزائر، المجلد: 11، العدد 02، سنة 2013.
17. سقار فايزه، الإمتياز بالتراضى كآلية قانونية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للإستثمار في التشريع الجزائري، منشور في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة البليدة، المجلد 04، العدد: 02، سنة 2019
18. شاشوة حميد، المناطق الحرة الصناعية للتصدير كآداة إنشاش الاقتصاد الجزائري، جامعة محمد بومرداس، سنة 2015
19. شايب باشا كريمة، دور قوانين الاستثمار في تنظيم العقار الصناعي في الجزائر، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة البليدة، سنة 2013
20. شتوان حنان، بن ديدوش قماري نضرة، العقار الصناعي كآلية إنشاش الاستثمار المحلي ودعم الإقتصاد، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة مستغانم، العدد 15، سنة 2016
21. صالح زمال، النظام القانوني للإستثمار في المناطق الحرة قراءة في أحكام القانون رقم 15-22، منشور في مجلة نبراس للدراسات القانونية، جامعة الشهيد للشيخ العربي التبسي مؤسسة الإنماء (الجزائر)، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023
22. الطيبى عبد الله، صديقي أحمد، آليات دعم وتطوير المناطق الصناعية في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أحمد دراية، المجلد رقم 01، العدد 05، سنة 2017
23. عمار علوني، واقع المناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر ودورها في ترقية الاستثمار المحلي- دراسة ميدانية بولاية سطيف، مقال منشور في مجلة أبعاد إقتصادية، جامعة فرحات عباس مصطفى 1، المجلد 10، العدد 02، سنة 2020
24. فاطمة خليفي، عثمانى علي، قراءة في قانون الاستثمار 18/22، الأنظمة التحفizية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، منشور في آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، سنة 2023
25. فلاح خيرة، الأنظمة التحفizية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22/18، منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024

قائمة المصادر والمراجع

26. قرناش جمال، زدون محمد، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - التنظيم والمهام"، منشور في مجلة دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشلف، العدد: السادس، سنة 2019
27. لاوش سميرة، "آلية إستثمار العقار الصناعي بموجب عقد الإمتياز"، منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022
28. لمزمري مفيدة، العقار الصناعي كآلية انعاش الاستثمار ودعم التنمية الاقتصادية، منشور في مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد: 07، العدد: 02، سنة 2019
29. لوكال آمال شهزاد، مجاني غنية. المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصدر الأردن .
30. محمد خويقي، التنظيم القانوني لمناطق النشاطات في الجزائر، مقال منشور في مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2، سنة 2018
31. محمد شعبان، الآليات المحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 18/22 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للمستثمر، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، مقال منشور في مجلة طلبة الدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سكيكدة، (الجزائر)، المجلد: 06، العدد: 01، سنة 2023،
32. محمد مداحي، أو سريد منور، إشكالية تعديل دور النشاطات الحرة للتصدير: المنطقة الحرة بلارة نموذجا، منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة البويرة، المجلد 16، العدد 24، سنة 2020
33. مرزيق عاشور، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الإقليمية -تجارب مختارة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول آفات التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بو علي-الشلف، سنة 2014/2013
34. مشتي أمال، راضية أمقران، العقار الصناعي والإستثمار في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 2، المجلد رقم 09، العدد 02، سنة 2023
35. معطى الله مصطفى، "نظام الإمتياز كآلية استغلال العقار الصناعي في الجزائر"، منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة وهران 02، العدد 06، سنة 2016

قائمة المصادر والمراجع

36. نورين حسام الدين، أعمـر شـرين آسـيا، "الـأثـار المـترـتبـة عـلـى عـقد الإـمـتـيـاز القـابـل لـلـتـحـوـيل إـلـى تـنـازـل مـنـ أـجـل إـنجـاز مـشـارـيع التـرـقـيـة العـقـارـيـة، ذاتـ الطـابـع التـجـارـيـ، منـشـور فيـ مجلـةـ الفـكـرـ الـقاـنـونـيـ وـالـسيـاسـيـ، جـامـعـةـ يـجـيـ فـارـسـ، المـجـلـدـ السـابـعـ، العـدـدـ الثـانـيـ، سـنـةـ 2023ـ".
37. مـسـكـرـ سـهـامـ، "الـمـنـازـعـاتـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ اـسـتـثـمـارـ العـقـارـ الصـنـاعـيـ بـمـوجـبـ عـقدـ الإـمـتـيـازـ"، مـقـالـ منـشـورـ فيـ مجلـةـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـقاـنـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ الـبـلـيـدـةـ 2ـ، العـدـدـ الـحادـيـ عـشـرـ، سـنـةـ 2017ـ، صـ 347ـ.

دـ - المحـاضـراتـ:

1. بهـنـاسـ رـضاـ، مـحـاضـراتـ فيـ قـانـونـ الإـسـتـثـمـارـ، أـقـيـتـ لـطـلـبـةـ السـنـةـ ثـانـيـةـ مـاـسـتـرـ تـخـصـصـ قـانـونـ الـأـعـمـالـ، جـامـعـةـ الـجـلـفـةـ، سـنـةـ 2023/2024ـ
2. صـافـةـ خـيرـةـ، مـحـاضـراتـ فيـ مـقـيـاسـ العـقـارـ الصـنـاعـيـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، قـسـمـ الـحـقـوقـ، جـامـعـةـ اـبـنـ خـلـدونـ تـيـارـتـ
3. مـقـلـاتـيـ مـونـةـ، مـحـاضـراتـ فيـ النـظـامـ الـقاـنـونـيـ لـلـعـقـارـ الـاستـثـمـارـيـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، قـسـمـ الـعـلـومـ الـقاـنـونـيـةـ، جـامـعـةـ 08ـ مـاـيـ 1945ـ، سـنـةـ 2019/2018ـ

هـ - المـوـاقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنيـةـ:

1. المعـجمـ الـوـسـيـطـ، اـطـلـعـ عـلـيـهـ بـتـارـيخـ: 11ـ أـفـرـيلـ 2024ـ، <https://www.arabdict.com>
2. معـجمـ الـمعـانـيـ الجـامـعـ، اـطـلـعـ عـلـيـهـ بـتـارـيخـ 11ـ أـفـرـيلـ 2024ـ، <https://almaany.com/ar>
3. مـوـسـوعـةـ الـمـصـطـلـحـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ، <https://islamic-content.comword>
4. إـيمـانـ الـحـبـارـيـ، مـفـهـومـ الـصـنـاعـةـ وـتـطـورـهـاـ، <https://www.marudo.com>
5. أـنـظـرـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ: <https://www.aniref.dz>
6. أـنـظـرـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ: <https://www.ech-chabab.com>
7. أـنـظـرـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ: <https://www.APN.dz>
8. أـنـظـرـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ: <http://www.elkhadra.com>، تـارـيخـ الإـطـلاـعـ 24ـ أـفـرـيلـ 2024ـ
9. أـنـظـرـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ: <https://www.elkhadra.com>

قائمة المصادر والمراجع

10. أنظر الموقع الإلكتروني : <https://www.el khadra.com>
11. أنظر الموقع الإلكتروني : <https://www.aapi.dz>
12. عبد الناصر حنو، منصة رقمية لإيداع طلبيات الحصول على العقار الاقتصادي في الجزائر [www.https://kadamsaneurs.dz](https://kadamsaneurs.dz)
13. 97 مستثمرا يستلمون منح الأوعية العقارية، <https://news.radiologie.dz>
14. مهام الوكالة <https://cnrcinfo.cnrc.dz>
15. أنظر الموقع الإلكتروني : <https://www.el-massa.com>

الفهرس



فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
01	المقدمة
06	الفصل الأول: ماهية العقار الصناعي
07	المبحث الأول: مفهوم العقار الصناعي.
07	المطلب الأول: تعريف العقار الصناعي
07	الفرع الأول: التعريف اللغوي، الاصطلاحي والقانوني للعقار الصناعي.
07	أولاً: التعريف اللغوي
08	ثانياً: التعريف الإصطلاحي
08	ثالثاً: التعريف القانوني للعقار الصناعي
10	الفرع الثاني: خصائص العقار الصناعي
10	أولاً: من حيث نشأة العقار الصناعي:
10	ثانياً: من حيث توزيع المناطق:
10	ثالثاً: من حيث كيفية الاستثمار فيه:
10	رابعاً: من حيث المنازعات المتعلقة باستغلاله
10	الفرع الثالث: تمييز العقار الصناعي عما يشابهه من أنظمة:
10	أولاً: تمييز العقار الصناعي عن العقار الفلاحي:
12	ثانياً: تمييز العقار الصناعي عن العقار السكني:
12	ثالثاً: تمييز العقار الصناعي عن العقار السياحي
12	المطلب الثاني: حافظة العقار الصناعي
13	الفرع الأول: حافظة العقار الصناعي المناطق الصناعية ومناطق النشاطات
13	أولاً: حافظة العقار الصناعي في المناطق الصناعية les zones industrielles
16	ثانياً: حافظة العقار الصناعي في مناطق النشاطات Les zones d'activités
17	ثالثاً: الفرق بين المناطق الصناعية ومناطق النشاطات
18	الفرع الثاني: حافظة العقار الصناعي في المناطق الخاصة والمناطق الحرة:
18	أولاً: حافظة العقار الصناعي في المناطق الخاصة.

الفهرس

22	ثانيا: حافظة العقار الصناعي في المناطق الحرة.
24	الفرع الثالث: الأصول العقارية للمؤسسات العمومية الإقتصادية.
24	أولا: الأصول العقارية المتبقية.
25	ثانيا: الأصول العقارية الفائضة.
27	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي المنظم للعقار الصناعي
27	المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بعملية منح العقار الصناعي
27	الفرع الأول: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (AAPI)
27	أولا: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
28	ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
30	الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي
30	أولا: تنظيم الوكالة الوطنية للعقار الصناعي
31	ثانيا: اختصاصات الوكالة الوطنية للعقار الصناعي
32	الفرع الثالث: الشباك الوحيد المركزي
32	أولا: تنظيم وسير الشباك الوحيد المركزي
32	ثانيا: اختصاصات الشباك الوحيد المركزي
33	المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بعملية منح العقار الصناعي
33	الفرع الأول: المنصة الرقمية للمستثمر:
33	أولا تنظيم المنصة الرقمية للمستثمر:
34	ثانيا- صلاحيات المنصة الرقمية للمستثمر:
35	الفرع الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي
35	أولا تنظيم الشبابيك الوحيدة اللامركزية
35	أولا : مهام وصلاحيات الشباك الوحيد اللامركزي
35	الفرع الثالث: مديرية أملاك الدولة والوالى
36	أولا: مديرية أملاك الدولة:
36	ثانيا: الوالى: (اللجنة الولاية المكلفة بعملية تطهير المشاريع الاستثمارية)

38	ملخص الفصل الأول:
40	الفصل الثاني: الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل كآلية وحيدة لاستغلال العقار الصناعي
41	المبحث الأول: كيفية إبرام عقد الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل
41	المطلب الأول: مضمون عقد الامتياز الصناعي
41	الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز الصناعي
41	أولاً: تعريف عقد الامتياز
42	ثانياً: تعريف عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل
43	الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل
43	أولاً: عقد الامتياز عقد إداري
43	ثانياً: عقد الامتياز محدد المدة
44	ثالثاً: دفع المستفيد من عقد الامتياز أتاوة إيجارية سنوية
45	رابعاً: يرتب عقد الامتياز حق إنتفاع
45	خامساً: عقد الامتياز من عقود الإذعان
45	المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل
46	الفرع الأول: شروط منح عقد الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل
46	أولاً: الشروط المتعلقة بالقطعة الأرضية محل الامتياز
47	ثانياً: الشروط المتعلقة بالمستفيد صاحب حق الامتياز
48	الفرع الثاني: إجراءات الحصول على العقار الصناعي
49	أولاً: إيداع الطلبات عبر المنصة الرقمية للوكلة
50	ثالثاً: البث في طلبات الحصول على الامتياز المنوح على العقار الصناعي

الفهرس

50	ثالثاً: قواعد تحويل الإمتياز بالتراضي إلى تنازل
52	المبحث الثاني: تنفيذ عقد الامتياز الصناعي القابل للتحويل إلى تنازل
52	المطلب الأول: الآثار المترتبة عن تنفيذ عقد الامتياز القابل لتحويل إلى تنازل
52	الفرع الأول: حقوق والتزامات المستفيد(المستثمر):
52	أولاً: الحقوق:
53	ثانياً: الإلتزامات (الواجبات)
53	الفرع الثاني: حقوق والتزامات السلطة المانحة لعقد الامتياز (الإدارة)
55	أولاً: الحقوق :
58	ثانياً: التزامات الإدارة المانحة للامتياز.
59	المطلب الثاني: المنازعات الناتجة عن استغلال عقد الامتياز:
59	الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بقرار رفض منح الامتياز.
61	الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بعقد الامتياز
61	أولاً: المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقد الامتياز
62	ثانياً: المنازعات المتعلقة بفسخ الامتياز:
64	خلاصة الفصل الثاني
66	الخاتمة.
/	الملاحق
70	قائمة المصادر والمراجع
79	الفهرس

الملخص

يعتبر العقار الصناعي من أهم العقارات في مجال الاستثمار، وله دور استراتيجي هام في التنمية الاقتصادية، ونظراً لأهميته الكبيرة والفعالة خصوصاً من حيث الاستثمار الصناعي، نظم المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية، وحاول تعديلها بما يتناسب ومتطلبات السوق الاقتصادية في الدولة، لذا جاء بالقانون الجديد 17-23 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

وتتجلى محور دراستنا في محاولة معرفة كيفية تنظيم المشرع الجزائري للوفرة العقارية المنوحة لفائدة المستثمرين، بالإضافة إلى الدور الكبير للرقمنة كآلية مستحدثة في مجال الاستثمار الصناعي، وابراز مدى فعالية الاسلوب الوحيد لاستغلال العقار الصناعي و الاستثمار في ظله وهي الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل لفائدة المستثمر ذلك بعد الانجاز الفعلي للمشروع و مدى نجاعتها على المستوى الاقتصادي وما يترب عنها من اثار ومنازعات سواء للمستثمر او الدولة المظيفة للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: العقار الصناعي، الاستثمار الصناعي، الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل .

Abstract: Industrial real estate is considered one of the most important real estate assets in the field of investment and plays an important strategic role in economic development. Given its great and effective importance, especially in the field of industrial investment, it was regulated by the Algerian legislator. A set of legal texts, and tried to amend them according to the requirements of the country's economic market, so he proposed the new Law No. 23.17, which specifies the conditions and methods for granting state-owned economic real estate and private ownership designated for the implementation of investment projects.

Our study aims to try to understand how the Algerian legislator regulates the real estate abundance granted to investors, in addition to the major role of digitization as a new mechanism in the field of industrial investment. And highlighting the effectiveness of the only method for exploiting industrial real estate and investing in it, which is the concession by mutual consent that can be converted into a concession for the benefit of the investor after the actual completion

of the project, and the extent of its effectiveness on the economic level and the resulting effects and disputes, whether for the investor or the country hosting the investment.

Keywords: industrial real estate, industrial investment, concession by mutual consent that can be transferred into a concession.

Résumé : L'immobilier industriel est considéré comme l'un des biens immobiliers les plus importants dans le domaine de l'investissement et il joue un rôle stratégique important dans le développement économique. Compte tenu de son importance grande et effective, notamment en termes d'investissement industriel, le législateur algérien l'a réglementé. un ensemble de textes juridiques, et a essayé de le modifier en fonction des exigences du marché économique du pays, il a donc proposé la nouvelle loi 23 17 précise les conditions et les modalités d'octroi des biens immobiliers économiques appartenant à la propriété privée de l'État et destiné à la mise en œuvre de projets d'investissement.

L'objet de notre étude est de tenter de comprendre comment le législateur algérien régule l'abondance des biens immobiliers accordés aux investisseurs, outre le rôle majeur de la numérisation comme nouveau mécanisme dans le domaine de l'investissement industriel.

L'immobilier industriel est considéré comme l'un des biens immobiliers les plus importants dans le domaine de l'investissement et il joue un rôle stratégique important dans le développement économique. Compte tenu de son importance grande et effective, notamment en termes d'investissement industriel, le législateur algérien l'a réglementé. un ensemble de textes juridiques, et a essayé de le modifier en fonction des exigences du marché économique du pays, il a donc proposé la nouvelle loi 23 17 précise les conditions et les modalités d'octroi des biens immobiliers économiques appartenant à la propriété privée de l'État et destiné à la mise en œuvre de projets d'investissement.

L'objectif de notre étude est de tenter de comprendre comment le législateur algérien régule l'abondance des biens immobiliers accordés aux investisseurs, outre le rôle majeur de la numérisation comme nouveau mécanisme dans le domaine de l'investissement industriel, et de mettre en évidence l'efficacité de la seule méthode pour exploiter l'immobilier industriel et y investir.

Mots clés : Immobilier industriel, investissement industriel, concession de gré à gré pouvant être transformée en concession.